

Distr.: General
12 October 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 70 (ب) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل
لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

مذكرة من الأمين العام*

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية
الدين أو المعتقد، أحمد شهيد، وفقا لقرار الجمعية العامة 145/74.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المعلومات.

281020 271020 20-13441 (A)



التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، أحمد شهيد القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

موجز

في هذا التقرير، يسلط المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، أحمد شهيد، الضوء على أهمية صون حرية الدين أو المعتقد للجميع من أجل النجاح في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ويبين كيف أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عقائدية معرضون لخطر "التخلف عن الركب". ويقترح المقرر الخاص، في هذا التقرير، مجموعة من المؤشرات لتفعيل المعايير الدولية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، ويدعو الدول إلى تكييف إطار المؤشرات مع أوضاعها القطرية لتحديد الثغرات القائمة في الحماية وصياغة خطوات قابلة للقياس ومحددة زمنياً لسد هذه الثغرات.

أولا - مقدمة

1 - تتضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة المترابطة الواردة فيها التزاما صريحا بعدم ترك أحد خلف الركب⁽¹⁾، وتتص خطة عام 2030 بوضوح على أن حقوق الإنسان والتنمية والسلام والأمن هي أمور متعاضدة وتتضمن التزاما "باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها، دونما تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو على أساس الملكية أو الميلاد أو الإعاقة، أو على أي أساس آخر"⁽²⁾.

2 - وغالبا ما يكون الأشخاص الذين يُرجَّح أن يتركوا خلف ركب التنمية هم أولئك الذين يعانون من التمييز والإقصاء على أساس الهوية - التي غالبا ما تكون هويات متعددة - بما في ذلك الهوية الدينية أو العقائدية⁽³⁾. ويمكن أن يكون هذا التمييز شديدا بوجه خاص في الحالات التي يكون فيها الأشخاص منتقلين إلى جماعة دينية أو عقائدية أقل عددا من بقية السكان أو تكون في وضع غير مهيمن في مجتمع معين. وفي أنحاء كثيرة من العالم، تعاني هذه الفئات السكانية من تمييز وإقصاء اجتماعي كبيرين - غالبا ما يمتدان عبر الأجيال - على أساس الدين أو المعتقد وباسمهما. ويعوق هذا التمييز تمتع أفراد هذه الطوائف الدينية أو العقائدية بالحريات الأساسية، ويديم أوجه عدم المساواة الكبيرة في قطاعات عديدة، ويحد من قدرتهم على المشاركة بفعالية في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والعامة.

3 - ويركز المقرر الخاص، في هذا التقرير، على الأشخاص المعرضين لخطر "التخلف عن الركب" بسبب دينهم أو معتقدتهم، ولكنهم لا يحظون بالاهتمام الواجب من واضعي السياسات في مجال التنمية المستدامة⁽⁴⁾. وعلى نحو مماثل، يأمل المكلف بالولاية أن يشجع تحليله جميع الأطراف المعنية - أي الدول والمجتمع المدني (بما في ذلك الجهات الفاعلة الدينية) وكيانات الأمم المتحدة - على أن تدرج في جهودها الرامية إلى تعزيز حرية الدين أو المعتقد إجراءات ذات صلة بالتنمية المستدامة، ولا سيما لصالح الأقليات الدينية أو العقائدية التي قد تعاني من عدم المساواة في إمكانية الحصول على جملة من الخدمات الأساسية منها الرعاية الصحية والتعليم الجيد والسكن.

4 - ويلاحظ المقرر الخاص أن "التمييز في سياق الحق في حرية الدين أو المعتقد لا يقتصر على أفراد الأقليات الدينية أو غير المؤمنين، بل يمكن أن ينطبق أيضا على أفراد الأغلبية الدينية"⁽⁵⁾. بيد أن إقصاء الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عقائدية - حيثما وجد - كثيرا ما يتسم بإنكار معمم ومنهج لوجودهم وهوياتهم. ويتعزز تهنيشهم من جراء ما ينجم عن ذلك من تحديات يواجهونها على أيدي الأغلبية

(1) قرار الجمعية العامة 1/70، الفقرة 4.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(3) انظر CEB/2016/6/Add.1.

(4) للاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر Marie Juul Petersen, *Promoting Freedom of Religion or Belief and Gender Equality in the context of the Sustainable Development Goals: A Focus on Access to Justice, Education and Health* (Danish Institute for Human Rights, 2020) (متاح على الرابط التالي: www.humanrights.dk/publications/promoting-freedom-religion-belief-gender-equality-context-sustainable-development، الصفحة 25، و A/HRC/4/9.

(5) A/HRC/34/50، الفقرة 47.

والهياكل الرسمية للدولة وحتى على أيدي أفراد الطوائف التي ينتمون إليها في الحصول على الخدمات الأساسية والموارد والفرص. وتشير الدلائل بصورة متزايدة إلى أن هذا التمييز وعدم المساواة يمكن أن يؤدي إلى التعجيل بالوقوع في براثن الفقر ونشوب النزاعات وحدث أعمال العنف والنزوح إذا ما تُركا دون رادع⁽⁶⁾. وفي أكثر الحالات فظاعة، يمكن أن يتعرض بقاء بعض الأقليات الدينية أو العقائدية ذاته للخطر. والعواقب المترتبة على ترك مثل هذه الفئات السكانية وراء الركب هي عواقب وخيمة.

5 - وتتطلب عدة من أهداف التنمية المستدامة، وتشمل الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر (الهدف 1)، وضمان الأمن الغذائي (الهدف 2)، والتعليم (الهدف 4)، والصحة (الهدف 3)، والمساواة بين الجنسين (الهدف 5)، والعمل اللائق والنمو الاقتصادي (الهدف 8)، والحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها (الهدف 10)، وإقامة مجتمعات مسالمة وعادلة لا يُهمش فيها أحد (الهدف 16)، التخفيف من أوجه عدم المساواة والتمييز التي يعاني منها الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد. ويهدف مساعدة الدول على تحليل ورصد أوجه عدم المساواة والتمييز وأسبابها الجذرية، يشجع المقرر الخاص الدول على النظر في وضع مؤشرات إضافية للوقوف على التقدم المحرز في حماية الحق في حرية الدين أو المعتقد والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد⁽⁷⁾. ويشمل ذلك مؤشرات لتقييم ما إذا كانت القوانين (المؤشرات الهيكلية) والسياسات والآليات (مؤشرات العمليات) تحقق نتائج (مؤشرات للنتائج) فيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد وتمكين الأقليات الدينية أو العقائدية من تأكيد كامل حقوقها وحرياتهما الأساسية والمطالبة بها. ويمكن لهذه المؤشرات بفضل دورها في تيسير التحليل المنهجي لقضايا الفئات المهمشة، أن تساعد في تحقيق مطمح "عدم ترك أحد خلف الركب".

ثانياً - الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص

6 - في الفترة الممتدة من منتصف تموز/يوليه 2019 إلى منتصف تموز/يوليه 2020، وجّه المقرر الخاص 52 رسالة إلى جهات حكومية وغير حكومية للإعراب عن القلق من اضطهاد أفراد الأقليات الدينية؛ والتمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية؛ والتحرّيش على العنف والتمييز؛ وحالات الإدانة بتهمة الكفر والردة؛ وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين؛ وحالات الاختفاء القسري؛ وانتهاكات الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية؛ وتطبيق تشريعات مكافحة الإرهاب على نحو تمييزي يؤثر بشكل غير متناسب على الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عقائدية؛ والاستخدام المفرط للقوة من جانب الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون؛ والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). واضطلع المقرر الخاص بعدة أنشطة، بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، لمتابعة التقرير الذي قدمه إلى الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة بشأن مكافحة معاداة السامية (A/74/358)، وهو يرحب بتعيين الأمين العام لمنسق رفيع المستوى معني بمسألة معاداة السامية استجابة للتوصية الواردة في تقرير المقرر الخاص. وشارك المقرر الخاص في جولتين من المشاورات عبر الإنترنت مع أوزبكستان بشأن مشروع قانون يتعلق بحرية الضمير والمنظمات الدينية. وحضر

(6) انظر <https://minorityrights.org/wp-content/uploads/old-site-downloads/download-174-Minority-Rights-The-Key-to-Conflict-Prevention.pdf>

(7) لاحظ كثيرون أن المؤشرات الحالية هي إلى حد بعيد غير كافية لتتبع التقدم المحرز في إلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية: انظر A/HRC/39/51، الفقرة 57.

اجتماعات فريق الاتصال الدولي المعني بحرية الدين أو المعتقد والتحالف الدولي للحرية الدينية بصفة مراقب، وواصل العمل مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة التي تعمل على تعزيز حرية الدين أو المعتقد وحقوق الإنسان.

ثالثا - المنهجية

7 - دعا المقرر الخاص المجتمع المدني والجهات الفاعلة الدينية والدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الأطراف المعنية إلى تقديم معلومات تتعلق بحرية الدين أو المعتقد وتحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة الذي تُدعى فيه الدول إلى "التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات". وتلقى المقرر الخاص أكثر من 120 تقريراً⁽⁸⁾ من المجتمع المدني و 21 تقريراً من الدول، ويتضمن هذا التقرير إشارات إلى الكثير منها. واستجابة للتقارير التي تورد بالتفصيل التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وعواقب هذا التمييز، وسع المقرر الخاص نطاق التركيز الوارد في تقريره بما يتجاوز الهدف 16 لبيان أهمية القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد بالنسبة لمجموعة أوسع من الأهداف وغاياتها الأساسية⁽⁹⁾. ولا يسمح الحيز المتاح في هذا التقرير بتناول جميع الأهداف والغايات ذات الصلة؛ ويتركز الاهتمام فيه على مجموعة توضيحية من الأهداف والغايات التي تتعلق بحالة الأقليات الدينية أو العرقية المعرضة لخطر التخلف عن الركب.

رابعا - الإطار القانوني الدولي

8 - الحق في حرية الفكر والوجدان والدين في القانون الدولي هو حق واسع النطاق. فهو يحمي، دون تمييز، حق كل إنسان في أن يكون له دين أو معتقد أو في اعتناق ذلك الدين أو المعتقد أو تغييره بمحض اختياره؛ وفي التحرر غير المشروط من عدم التعرض للإكراه؛ وحق الفرد في المجاهرة بدينه أو معتقده، سواء بمفرده أم بصورة جماعية؛ وحرية الوالدين والأوصياء في توفير التربية الدينية والأخلاقية لأطفالهم، وفقا لقناعاتهم ولقدرات الطفل المتطورة⁽¹⁰⁾. وتقتضي شروط التمتع الكامل بحرية الدين أو المعتقد أيضاً أن تقوم الدول بكفالة عدم تعرض الأفراد للتمييز في ممارسة هذه الحريات أو غيرها من حقوق الإنسان على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما. وينص إعلان عام 1981 بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد بشكل صريح على أن عبارة "التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد" تعني أي تمييز أو إقصاء أو تقييد أو تقضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة⁽¹¹⁾.

(8) متاحة على الرابط التالي:

www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomReligion/Pages/ReportEliminatingIntoleranceAndDiscrimination.aspx

(9) يتضمن كل هدف من أهداف التنمية المستدامة ما بين 5 غايات إلى 20 غاية. ولكل غاية من هذه الغايات مؤشرات لقياس التقدم المحرز نحو تنفيذها. انظر قرار الجمعية العامة 313/71.

(10) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 14 (2). انظر أيضاً إعلان عام 1981 بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

(11) إعلان عام 1981، المادة 2-2.

9 - وعلى الرغم من أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عقائدية غالبا ما يُستبعدون من الحماية⁽¹²⁾ التي توفرها الحقوق المنصوص عليها في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان عام 1992 بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، فإن هذه الحقوق هي حقوق طبيعية واجبة لهؤلاء الأشخاص. وينص الإعلان صراحة على واجبات الدول في حماية وجود الأقليات وهويتها⁽¹³⁾ وتوفير ضمانات ضد تعرضها للتمييز، فضلا عن كفالة مشاركتها الفعالة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة وفي اتخاذ القرارات التي تؤثر عليها⁽¹⁴⁾. ويجب على الدول أيضا أن تعتمد التدابير الملائمة لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من المشاركة الكاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم⁽¹⁵⁾.

10 - ويمكن للأهداف والغايات الإنمائية التي ترمي إلى النهوض بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تساعد على الوفاء بالتزامات الدول في سياق حماية حقوق الأقليات. والواجبات القانونية للدول تجاه الأقليات - من ضمان بقاء طوائف الأقليات، وتعزيز هويات الأقليات⁽¹⁶⁾، وضمان المساواة وعدم التمييز⁽¹⁷⁾، وصولا إلى المشاركة الفعالة للأقليات في الشؤون العامة والحياة الاجتماعية - والتدابير الإنمائية الرامية إلى إعمال الإدماج والمساواة (بما في ذلك المساواة بين الجنسين) وتحقيق الاستدامة هي أمور متعاضدة.

11 - ومن المهم الإشارة إلى أن حقوق الأقليات الدينية أو العقائدية لا تتوقف على الاعتراف الحكومي أو اللاهوتي بمركز الأقلية أو بأي مركز آخر⁽¹⁸⁾. وتنطبق تدابير الحماية التي يوفرها قانون حقوق الإنسان لأفراد الأقليات الدينية أو العقائدية بصرف النظر عما إذا كانت الدولة تعترف بالأقليات أو تقدم قائمة بالأقليات المعترف بها. وعلى نحو مماثل، فإن الطوائف الدينية أو العقائدية ليست متجانسة وتتعدد أشكال الفهم الذاتي داخل الطائفة الواحدة⁽¹⁹⁾. ولا يمكن إطلاقا أن تبرر ممارسة حقوق الأقليات التمييز ضد الأشخاص داخل طوائف الأقليات⁽²⁰⁾.

Nazila Ghanee, "Are religious minorities really minorities?" *Oxford Journal of Law and Religion*, (12) vol. 1, No. 1 (2012), pp. 57-79.

(13) إعلان عام 1992 بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (قرار الجمعية العامة 135/47، المرفق)، المادة 1. انظر أيضا اتفاقية حقوق الطفل، المادة 30.

(14) انظر A/HRC/4/9 والمنشور متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/MinorityRights_ar.pdf، الصفحة 7. وتتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أيضا عددا من الأحكام للنهوض بحقوق نساء الأقليات.

(15) إعلان عام 1992 بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المادة 4-5. انظر أيضا A/HRC/39/51، الفقرات 15-19.

(16) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 23 (1994)، الفقرة 9. انظر أيضا: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 21 (2009).

(17) إعلان الأقليات، المادة 2-2. انظر أيضا "التعهدات بشأن الإيمان من أجل الحقوق" (A/HRC/40/58, annex II)، التعهد السادس.

(18) انظر A/HRC/22/51، الفقرة 19.

(19) A/HRC/43/48 (متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session43/Pages/ListReports.aspx)، الفقرة 75. A/HRC/22/51، الفقرة 19.

(20) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 23 (1994)، الفقرة 8.

خامسا - الاستنتاجات الرئيسية

الحق في عدم التمييز في المجاهرة بحرية الدين أو المعتقد (الهدفان 16 و 10 من أهداف التنمية المستدامة)

12 - تحدد الغاية 16-ب من الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة ضرورة "تعزيز القوانين غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة وإنفاذها" كوسيلة لتحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في إقامة مجتمعات مسالمة وعادلة لا يُهمَّش فيها أحد. وتدعو الغاية 10-3 الدول إلى "ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد"، في محاولة للحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها⁽²¹⁾.

13 - ومن المسائل الرئيسية التي يمكن أن ينطلق منها واضعو السياسات في تقييم أوجه عدم المساواة والإقصاء التي يتعرض لها الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية أو عقائدية مسألة التمييز الذي يعاني منه الأشخاص في سعيهم إلى التعبد وفقا لدينهم أو معتقداتهم أو اتباع مبادئ هذا الدين أو المعتقد أو ممارسة شعائرها أو تعليمهما. وعادة ما تكون هذه القيود مصحوبة بمجموعة أوسع من السياسات والممارسات القمعية التي تقوم بها الجهات الحكومية وغير الحكومية على حد سواء. ويشمل ذلك أوجه عدم المساواة القانونية الصريحة والتعصب والعداء التي تقوض المساواة في إمكانية الحصول على المنافع والفرص التي يتمتع بها الآخرون في قطاعات عديدة - بما فيها الصحة والتعليم والإسكان والمركز القانوني والسلامة البدنية. وتزيد تداعيات أوجه عدم المساواة هذه على الأشخاص المنتمين إلى جماعة دينية أو عقائدية معينة، بدورها، من المخاطر التي تنطوي عليها المطالبة بحرية الدين أو المعتقد وتزيد من تهديد طوائف الأقليات.

14 - وتشير البيانات المتاحة إلى أن انتشار القوانين والسياسات والإجراءات الحكومية التي تحد من قدرة أصحاب الحقوق على التمتع بحرية الدين أو المعتقد قد ازداد خلال الفترة الممتدة من عام 2007 إلى عام 2017⁽²²⁾. وتوضح الرسائل التي أحالها المكلف بالولاية منذ عام 2015 أن الدول تستعين بمجموعة من التدابير الخارجة عن نطاق القانون التي تنتهك حرية الدين أو المعتقد، والتي تعمل أيضا على نزع الشرعية عن بعض الجماعات الدينية أو العقائدية ووصمها. وتشمل هذه التدابير فرض قيود على إنشاء دور العبادة⁽²³⁾ وإغلاقها قسرا⁽²⁴⁾؛ وفرض قيود على استمرار المؤسسات والجمعيات الإنسانية في العمل⁽²⁵⁾؛ وعلى تعيين الزعماء الدينيين واضطهاد هؤلاء الزعماء⁽²⁶⁾؛ وفرض قيود على الاحتفال بالأعياد وإقامة

(21) انظر أيضا الغاية 10-2 "تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، بحلول عام 2030"، والهدف 5 "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان".

(22) انظر www.pewforum.org/2019/07/15/a-closer-look-at-how-religious-restrictions-have-risen-around-the-world/.

(23) على سبيل المثال، <https://www.hrw.org/ar/news/2016/09/15/293984>.

(24) انظر رسالتي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان AL CHN 11/2015 و AL IDN 9/2015.

(25) انظر رسالة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان OL RUS 7/2016.

(26) انظر رسالتي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان CUB 1/2020 و AL SAU 5/2020.

الشعائر⁽²⁷⁾؛ وعلى تدريس الدين أو المعتقدات⁽²⁸⁾؛ وعلى استخدام المواد ذات الصلة بالأعراف المرتبطة بالمعتقد⁽²⁹⁾. وتتناول غالبية الرسائل البالغ عددها 210 رسائل التي وجهها المكلف بالولاية منذ عام 2015 القيود التي تُفرض بغرض (أ) حظر التعبير السلمي عن دين أو معتقد ما، أو (ب) الحد من الارتباط بالجماعات الخاضعة للرقابة باستخدام عقوبات جنائية، أو (ج) الحد من وجود جماعات دينية أو عقائدية معينة باستخدام إجراءات إدارية. وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة المسائل التي تركز عليها الرسائل لا تشمل كامل نطاق الانتهاكات المرتكبة ضد حرية الدين أو المعتقد؛ ومما يؤسف له أن إمكانية الوصول إلى آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان لا تزال أمرا بعيد المنال بالنسبة لكثيرين.

15 - وفي بعض البلدان، تستخدم الدولة قوانين مناهضة التجديف⁽³⁰⁾ أو قوانين مناهضة إثارة "الجرائم الدينية"⁽³¹⁾ لاحتجاز الأفراد تعسفا وإساءة معاملتهم بسبب تعبيرهم عن عقيدتهم. وتعتز دول أخرى على التعبير الديني أو العقائدي بادعاء انتهاك للقوانين المتعلقة بـ "النظام العام" أو قوانين مناهضة "التحريض على العنف" دون أدلة كافية تبرر هاتين التهمتين⁽³²⁾. وحسبما وضع المقرر الخاص في السابق، فإن هذه القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية الدين أو المعتقد، والعقوبات المماثلة لها، تستهدف دائما أقليات بعينها، الأمر الذي لا يعكس فرض تسلسل هرمي للمعتقدات فحسب، بل يبين أيضا القمع الممنهج لطوائف الأقليات⁽³³⁾.

16 - وفي سياق متصل، هناك 21 من البلدان التي تُجرّم الردة، بما في ذلك 12 بلدا هي أفغانستان والإمارات العربية المتحدة وبروني دار السلام وجمهورية إيران الإسلامية والصومال وقطر وماليزيا وملديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ونيجيريا واليمن، حيث يُعاقب على الردة من حيث المبدأ بالإعدام⁽³⁴⁾.

17 - ويسلط عدد مثير للقلق من الرسائل التي بعث بها المكلف بالولاية الضوء على مسألة استخدام الجرائم الإرهابية غير المكتملة الأركان التي تُطبّق بشكل غير متناسب على الأقليات الدينية أو العقائدية. وتوضح تدابير المضايقة التي ترتبط عموما بمكافحة الإرهاب وحماية الأمن القومي⁽³⁵⁾ أن الأقليات الدينية في جميع مناطق العالم تقريبا تبدو معرضة بشكل خاص لخطر تصنيفها باعتبارها "جماعات إرهابية" وتوقيف أعضائها بتهمة "التطرف" أو "النشاط غير القانوني". وتتناول عدد من الرسائل استخدام ضرورات

(27) تقرير مقدم من كل من الفريق الدولي للبرلمانيين المعني بحرية الدين أو المعتقد وميني يلدريم يفيد بأن قدرة المسلمين على أداء الصلاة في مكان العمل في صربيا تخضع لتقدير رب العمل.

(28) انظر رسالة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان OL BRA 4/2017.

(29) انظر 3، www.uscifr.gov/sites/default/files/Tier1_RUSSIA_2019.pdf، ورسالة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان AL RUS 2/2017.

(30) انظر رسالتي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان UA PAK 7/2019 و AL IDN 6/2018. انظر أيضا رسالة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان UA MRT1/2020.

(31) انظر رسائل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان AL MDV 3/2018 و UA JOR 3/2016 و UA NGA 3/2020.

(32) انظر رسالة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان AL MDV 1/2019.

(33) انظر A/HRC/40/58.

(34) انظر (2019) Humanists International, *The Freedom of Thought Report 2019: Key Countries Edition* (متاح على الرابط التالي: <https://fot.humanists.international/download-the-report/>)، الصفحة 18.

(35) انظر أيضا A/73/362 و A/71/269، الفقرة 46.

الأمن الوطني كهدف معلى من جانب بعض الحكومات في تجريم الانتماء إلى جماعات دينية أو عقائدية معينة⁽³⁶⁾ أو تجريم أنشطتها⁽³⁷⁾. ويرقى هذا النهج إلى حد استهداف التعبير السلمي عن هوية الشخص، وفي نهاية المطاف تجريمه.

18 - وفي طاجيكستان، تم احتجاز جهات فاعلة دينية مسالمة، معظمها من المسلمين، بموجب قانون "مكافحة التطرف" بسبب مشاركتهم في أنشطة من قبيل الترويج للتربية الدينية أو توزيع المؤلفات الدينية⁽³⁸⁾. وفي جمهورية مولدوفا، أدرجت شعارات فالون غونغ بإجراءات موجزة في السجل الحكومي الخاص بـ "المواد المتسمة بالتطرف"⁽³⁹⁾. وقضت محكمة نيجيرية في عام 2019 بأن أنشطة الحركة الإسلامية الشيعية في نيجيريا ترقى إلى مستوى "أعمال إرهابية وغير مشروعة" وأمرت الحكومة بحظر هذه الحركة الدينية⁽⁴⁰⁾.

19 - وقامت السلطات في العديد من الدول باعتقال أفراد الأقليات الدينية والعقائدية واحتجازهم (في بعض الأحيان مع منع الاتصال) والحكم عليهم بتهم غير محددة مثل نية "الإخلال بالهياكل السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية"⁽⁴¹⁾، أو "الإخلال بسيادة الدولة"⁽⁴²⁾، أو "الإطاحة بالحكومة"⁽⁴³⁾. ولا تقي هذه الأحكام الفضفاضة بمبدأ الشرعية المكرس في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي تمنح الدول هامشا مثيرا للقلق لتقييد ممارسة بعض الجماعات لحرية الدين أو المعتقد بشكل تعسفي.

20 - وقد سعت الصين إلى تبرير احتجازها القسري لأكثر من مليون من الإيغور المسلمين والكازاخ وغيرهم من الأقليات الإثنية ذات الأغلبية المسلمة في معسكرات "إعادة التربية" التي تديرها الدولة كجزء من "أنظمة إزالة التطرف"⁽⁴⁴⁾. وتشمل "المؤشرات السلوكية للتطرف الديني" التي تستدعي قيام سلطات الدولة بالاحتجاز المظاهر العامة للإسلام والثقافة الإيغورية مثل الشبان الذين يرخون اللحى، والنساء اللاتي يرتدين النقاب، والأشخاص الذين يملكون سلعا تحمل شارتي النجمة والهلال⁽⁴⁵⁾. وتفيد التقارير بأن السلطات الصينية تجبر المسلمين على تعلم اللغة الصينية الماندارينية، وترديد أناشيد تشيد بالحزب الشيوعي الصيني، ونبذ دينهم في معسكرات الاعتقال، حيث يُعاقب على عدم "التعلم" بالعنف على أيدي الجهات الحكومية⁽⁴⁶⁾.

(36) انظر رسالتي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان UA SAU 16/2019 و AL MDV 1/2019.

(37) انظر رسالة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان UA DZA 3/2017.

(38) تقرير مقدم من منظمة اتحاد المساواة في الحقوق.

(39) انظر رسالة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان UA MDA 1/2015.

(40) انظر www.hrw.org/news/2019/07/30/nigeria-court-bans-shia-group

(41) انظر رسالة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان OL PHL 4/2020.

(42) انظر رسالة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان OL IND 7/2020.

(43) انظر رسالة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان AL VNM 6/2017.

(44) CAT/C/CHN/CO/5، الفقرة 36؛ و CERD/C/CHN/CO/14-17، الفقرة 40؛ ورسالة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان AL CHN 21/2018.

(45) انظر رسالتي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان OL CHN 18/2019 و OL CHN 21/2018؛ و A/HRC/39/46، الفقرة 88.

(46) انظر www.nytimes.com/interactive/2019/11/16/world/asia/china-xinjiang-documents.html و www.hrw.org/report/2018/09/09/eradicating-ideological-viruses/chinas-campaign-repression-against-xinjiangs و www.amnesty.org/en/latest/research/2020/02/china-uyghurs-abroad-living-in-fear/

وتشير التقارير إلى أن السلطات ترسل آلاف الضحايا للعمل مقابل أجر ضئيل أو بدون أجر في مصانع خاضعة لرقابة مشددة بعد الإفراج عنهم⁽⁴⁷⁾. وأفيد كذلك بأن حملة "مكافحة التطرف" هذه ضد الإيغور توضح المعاملة السيئة الأوسع نطاقا من جانب الصين لطوائف الأقليات الدينية أو العرقية مثل جماعة فالون غونغ والبوذيين التبتيين⁽⁴⁸⁾. ووفقا للتقارير التي تفيد بأن السلطات الصينية مسؤولة عن التعقيم القسري لنساء الإيغور، انخفضت معدلات النمو السكاني في معقل الإيغور بنسبة 84 في المائة خلال الفترة الممتدة من عام 2015 إلى عام 2018⁽⁴⁹⁾.

21 - وتفيد التقارير بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تستخدم جهاز مراقبة شاملا لسجن المسيحيين الذين يمارسون أنشطة لا تجيزها الدولة⁽⁵⁰⁾. كما تشير التقارير إلى أن السلطات التايوانية تراقب جماعات الأقلية المسلمة، بسبل منها استخدام دائرة تلفزيونية مغلقة قائمة على الذكاء الاصطناعي، والبيانات البيومترية، وعمليات تفتيش متكررة تُجرىها الشرطة⁽⁵¹⁾.

22 - وتشير التقديرات من البيانات المتاحة إلى أن 178 من البلدان تشترط على الجماعات الدينية أن تسجل نفسها لأغراض مختلفة تشمل إتاحة الإمكانية لهذه الجماعات للحصول على مركز يجعلها تتمتع بالإعفاء الضريبي أو للحصول على الشخصية القانونية⁽⁵²⁾. بيد أنه في العديد من البلدان، تُستخدم شروط التسجيل - التي تنطوي في الغالب على إجراءات بيروقراطية مرهقة - لتقييد الممارسة السلمية لحرية الدين أو المعتقد، وتؤثر بشكل غير متناسب على الأقليات. وفي 40 في المائة تقريبا من الدول حيث توجد شروط للتسجيل، تُطبق هذه القوانين والسياسات بطريقة تمييزية ضد بعض الجماعات الدينية أو العرقية.

23 - وتُميّز صربيا بين المنظمات الدينية "التقليدية" والمنظمات الدينية المشكّلة حديثا، وهذه الأخيرة يتوجب عليها التسجيل⁽⁵³⁾. وتشترط أنغولا أن يكون لدى الجماعات الدينية أو العرقية ما لا يقل عن 60 000 توقيع من أعضاء مقيمين في البلد بشكل قانوني لكي يتسنى لها التسجيل لدى الدولة، ولم تسجل الدولة أي جماعة دينية جديدة منذ عام 2004⁽⁵⁴⁾. وتشترط حكومة كازاخستان على المنظمات الدينية أن تخضع لعملية تسجيل معقدة من أربعة مستويات، وقد أغلقت الدولة 1 400 جمعية دينية منذ

(47) انظر www.aspi.org.au/report/uyghurs-sale.

(48) تقرير مقدم إلى المقرر الخاص (سري).

(49) انظر <https://jamestown.org/wp-content/uploads/2020/06/Zenz-Internment-Sterilizations-and-IUDs-UPDATED-July-21-Rev2.pdf?x90091>، p. 2 و <https://apnews.com/269b3de1af34e17c1941a514f78d764c> و www.icij.org/investigations/china/-cables/exposed-chinas-operating-manuals-for-mass-internment-and-arrest-by-algorithm.

(50) تقرير مقدم من منظمة الأبواب المفتوحة.

(51) تقرير مقدم من مجموعة دواي جاي (Duay Jai Group).

(52) انظر www.pewforum.org/2009/12/17/global-restrictions-on-religion/#religious-restrictions-in-the-25-most-populous-countries.

(53) تقرير مقدم من صربيا.

(54) انظر www.state.gov/reports/2019-report-on-international-religious-freedom/angola/ انظر أيضا www.hrw.org/world-report/2020/country-chapters/angola.

عام 2011⁽⁵⁵⁾. وفي إريتريا، لا يُعترف إلا بأربع طوائف دينية، وقد ذكرت المقررة الخاصة المعنية بإريتريا مرارا وتكرارا أن سلطات الدولة تعتقل تعسفا أعضاء الجماعات المسيحية غير المعترف بها لممارستهم عقيدتهم بصورة جماعية⁽⁵⁶⁾.

24 - ويتسم وضع جماعة شهود يهوه بأنه محفوف بالمخاطر إلى حد كبير - إذ إن هذه الجماعة محظورة في 34 بلدا⁽⁵⁷⁾. وتفيد التقارير بأن من الصعب أو من غير القانوني إدارة منظمة إنسانية في أكثر من 30 بلدا⁽⁵⁸⁾. ففي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لا تسمح الدولة بوجود سوى عدد قليل من المنظمات الدينية⁽⁵⁹⁾. وتشترط حكومة كوبا الحصول على إذن للقيام بأي نشاط آخر غير طقوس العبادة العادية، وكثيرا ما تمنع الوصول إلى الطقوس والمناسبات الدينية⁽⁶⁰⁾.

الحق في الهوية القانونية (الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة)

25 - تعترف الغاية 16-9 من أهداف التنمية المستدامة بأهمية الحق في الهوية القانونية⁽⁶¹⁾ - أي الاعتراف بوجود الشخص أمام القانون، مما يُيسر إعمال حقوق محددة وأداء ما يقابلها من واجبات. فالمطالبة بالحقوق والاستحقاقات المرتبطة بهذا الحق تتطلب عادة وثائق تثبت هوية أو مركز الشخص أو تقدم دليلا عليهما. وفي سياقات كثيرة، يكون هذا الدليل الوثائقي ضروريا للحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية واستحقاقات الرعاية الاجتماعية. وفي مثل هذه الحالات، من المرجح أن ترتبط إمكانية الحصول على الوثائق بتحسين النتائج الإنمائية.

26 - وتشير التقارير التي تلقاها المقرر الخاص إلى أن بعض الدول تتخذ خطوات لتنفيذ نظم أكثر صرامة فيما يتعلق بالهوية القانونية، مما يطرح صعوبات متزايدة أمام أعضاء بعض الجماعات الدينية أو العقائدية للحصول على الوثائق القانونية أو يفرض قيودا على مركز بعض الجماعات أو الأفراد. ونتيجة لذلك، يُحرّم أفراد ينتمون إلى أقليات دينية وعقائدية في جميع أنحاء العالم من الحصول على الخدمات والحقوق والمنافع العامة الأساسية مثل التعليم، وحقوق التصويت، والتغطية الصحية، والمعاشات التقاعدية، وإمكانية الوصول إلى الخدمات المصرفية والائتمانية وسندات الملكية والميراث - مما قد يؤدي إلى نتائج إنمائية أسوأ، لا سيما لدى الفئات السكانية الضعيفة. وقد تفنقر طوائف بأكملها إلى الوثائق، مما يجعلها غير مرئية من الناحيتين القانونية والسياسية.

(55) تقرير مقدم من منظمة اتحاد المساواة في الحقوق.

(56) A/HRC/44/23، الفقرات 43-45؛ و A/HRC/41/53، الفقرات 39-43؛

(57) انظر www.rferl.org/a/countries-where-jehovahs-witnesses-activities-are-banned/29757419.html.

(58) انظر <https://humanists.international/what-we-do/freedom-of-thought-report/>؛ وتقرير مقدم من الرابطة الأوروبية لشهود يهوه. انظر أيضا الرسالتين AL RUS 2/2017 و UA BLR 2/2020.

(59) [اللجنة المعنية بالحرية الدينية الدولية]، United States Commission on International Religious Freedom, 2019, *Annual Report* (11 April 2019) North Korea chapter متاح على الرابط التالي: www.uscifr.gov/sites/default/files/Tier1_NORTHKOREA_2019.pdf

(60) انظر رسالة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان AL CUB 1/2020.

(61) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 16.

27 - ويترتب على رفض منح الجنسية لمجموعة من الأشخاص أو حرمانهم منها بسبب دينهم أو معتقداتهم تأثير كبير على إحساسهم بهويتهم، ويمكن أن تستخدمها الدولة لمحاولة التوصل من التزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عقائدية⁽⁶²⁾. ففي كانون الأول/ديسمبر 2019، اعتمدت الهند قانون تعديل الجنسية الذي يهدف إلى تسريع منح الجنسية الهندية للمهاجرين القادمين من ثلاث دول مجاورة - ولكن ليس إذا كانوا مسلمين. وبموجب هذا القانون، سيتم تسريع عملية منح الجنسية لأفراد الأقليات الدينية، بما فيها الهندوس والسيخ والبوذيين والجانيون والبارسيون والمسيحيون، من أفغانستان وباكستان وبنغلاديش. ويقول معارضو مشروع القانون أنه غير دستوري، إذ إنه يقيم المواطنة على أساس دين الشخص، مما سيؤدي إلى مزيد من التهميش للمسلمين في الهند الذين يبلغ عددهم 200 مليون نسمة⁽⁶³⁾.

28 - وقد تعرض المسلمون الشيعة في البحرين⁽⁶⁴⁾، والمسلمون الروهينغيا في ميانمار⁽⁶⁵⁾، وشهود يهوه في إريتريا⁽⁶⁶⁾ وروسيا⁽⁶⁷⁾ إلى إسقاط الجنسية عنهم أو رفض منحها لهم على أساس هويتهم الدينية. وفي فييت نام، لم يتمكن المسيحيون الهونغ والمسيحيون من أهالي الجبال من الحصول على وثائق "سجل المنازل" اللازمة للحصول على الجنسية⁽⁶⁸⁾. ولا يجوز لغير المسلمين الحصول على الجنسية في ملديف.

29 - وفي جمهورية إيران الإسلامية، ليس بمقدور الجماعات الدينية أو العقائدية غير المعترف بها، وتشمل البهائيين، من الحصول على العمل والسكن والتعليم على المستوى الجامعي والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك المعاشات التقاعدية⁽⁶⁹⁾. وتفيد منظمات معنية بحقوق الإنسان أيضا بأن بطاقات الهوية الممنوحة للأقليات الدينية أو العقائدية في مصر وماليزيا، التي تؤكد عادة الهوية الدينية لحاملي البطاقات، لا تظهر غالبا هويتهم الدينية⁽⁷⁰⁾. وتشير التقارير إلى أن غياب هذه المعلومة يمكن

(62) انظر A/63/161، الفقرات 25-78.

(63) تقرير مشترك مقدم من "بادرة المواطنين ضد الكراهية ومن أجل التنمية والعدالة" (Citizens Against Hate, Development and Justice Initiative)، والحملة العالمية من أجل المساواة في حقوق الجنسية، والمعهد المعني بانعدام الجنسية والإدماج؛ وتقرير مقدم من "منتدى جنوب آسيا لحرية الدين أو المعتقد" (South Asia Forum for Freedom of Religion or Belief)؛ وتقرير مقدم من منظمة "ماسوم" (Banglar Manabdhikar Suraksha Mancha (MASUM)؛ وتقرير مقدم من شبكة Global Interfaith Network for People of All Sexes Orientations, Gender Identities and Expressions انظر أيضا www.hrw.org/report/2020/04/09/shoot-traitors/discrimination-against-muslims-under-indias-new-citizenship-policy.

(64) انظر رسالة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان AL BHR 5/2017.

(65) تقريران مقدمان من منظمة Humanitarian Aid Relief Trust، وكنيسة السويد (Church of Sweden).

(66) تقرير مقدم من "منظمة التضامن المسيحي حول العالم" (Christian Solidarity Worldwide). A/HRC/38/50، الفقرة 53.

(67) تقرير مقدم من الرابطة الأوروبية لشهود يهوه.

68 تقرير مقدم من منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة.

(69) تقرير مقدم من الطائفة البهائية الدولية. انظر أيضا رسالة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان OL IRN 1/2020.

(70) تقارير مقدمة من "مجموعة الأقباط المتحدين البرلمانية المشتركة بين جميع الأحزاب" (All-Party Parliamentary Group) (United Copts)، ومنظمة الأبواب المفتوحة، وحملة اليوبيل.

موظفي الدولة من التعرف على أفراد الأقليات الدينية أو العقائدية والتمييز ضدهم عند التماس الحصول على الخدمات الحكومية.

الحد من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان (الغاية 16-1 من أهداف التنمية المستدامة)

30 - العنف، بجميع أشكاله، يخل بحقوق الإنسان ويقوض التنمية المستدامة. ويؤدي عدم كفاية تدابير التصدي للتمييز والتعصب ضد الأقليات الدينية والعقائدية إلى العنف وانعدام الأمن بطريقتين رئيسيتين. أولاً، تؤدي انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق ضد الأقليات الدينية والعقائدية إلى إيجاد بيئات متساهلة يتناقص فيها الاحترام تجاه الأقليات الدينية والعقائدية إلى الحد الذي يُصنف فيه الطابع الشرعي على الأعمال العدائية وأعمال العنف المرتكبة ضد هذه الجماعات. ويمكن أن ترتكب العنف في هذه السياقات جهات حكومية وغير حكومية، وأحياناً بموافقة ضمنية من الدول، ولا سيما عندما يتمتع الجناة بالإفلات من العقاب. وقد يتصاعد هذا العنف، وقد تصاعد بالفعل - مما أدى إلى انتشار الفظائع المرتكبة ضد الأقليات الدينية أو العقائدية على نطاق واسع.

31 - ثانياً، تبين الدراسات أن الانتهاكات المعممة لحقوق الإنسان تسبق الاضطرابات المدنية والتطرف العنيف والنزاعات المسلحة في الحالات التي تردّ فيها الجماعات المهمّشة على الاضطهاد بالعنف⁽⁷¹⁾. ومن شأن عدم إيلاء الاهتمام الكافي للحد من أوجه عدم المساواة وإقصاء الأقليات الدينية أو العقائدية من إمكانية الوصول إلى السلطة والحصول على الفرص والخدمات والأمن أن يفاقم العزلة ويخلق أرضاً خصبة لحشد المظالم الجماعية بهدف ارتكاب العنف، ولا سيما في المناطق التي تعاني من ضعف قدرات الدولة⁽⁷²⁾.

32 - ويقع على عاتق الدول التزام قاطع بتوفير حد أدنى من الحماية لحياة أفراد الأقليات الدينية أو العقائدية وسلامتهم وأمنهم الشخصي في مواجهة التهديدات بالقتل، أو الهجمات العنيفة، أو المضايقات، أو أعمال التهريب، أو المعاملة التمييزية ضد الأفراد أو الجماعات، وتحمل الدول مسؤوليات لاتخاذ تدابير حماية خاصة عندما تتعرض حياة هؤلاء الأفراد لخطر شديد بسبب تهديدات محدّدة أو أنماط عنف موجودة من قبل⁽⁷³⁾. وتحمل الدول أيضاً المسؤولية في حالة عدم ممارسة العناية الواجبة بمنع أو مواجهة قيام جهات غير حكومية بأفعال معينة أو امتناعها عن القيام بها.

33 - وينضم المقرر الخاص إلى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات وغيره من كيانات الأمم المتحدة⁽⁷⁴⁾ في دق ناقوس الخطر من أن الخوف وعدم الاستقرار الناجمين عن الأزمة الصحية الحالية يؤديان إلى تفاقم التمييز والعداء وخطاب الكراهية وكراهية الأجانب والعنف ضد الأقليات الدينية والعقائدية

(71) انظر، على سبيل المثال، Henk-Jan Brinkman, Larry Attree, Saša Hezir, *Addressing horizontal inequalities as drivers of conflict in the post-2015 development agenda* (2013) و **Error! Hyperlink reference not valid.**

(72) انظر <http://www.sdg16hub.org/system/files/2019-07/Global%20Alliance%2C%20SDG%2016%2B%20Global%20Report.pdf>

(73) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2019)، الفقرة 23.

(74) انظر <https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25757&LangID=A>

في بعض البلدان. وفي هذا السياق، شدد الأمين العام على أن الأزمة الصحية "قد تتيح ذريعة لاعتماد تدابير قمعية لأغراض لا صلة لها بالجائحة"⁽⁷⁵⁾.

34 - وحتى قبل تفشي الجائحة الحالية، ما فتئ القادة السياسيون يتخذون من الخطاب العام منذ فترة طويلة سلاحاً لإلقاء اللوم على "الآخرين"، بما في ذلك الأقليات الدينية والعقائدية، فيما يتعلق بمختلف المشاكل في المجتمع بُغية حشد الدعم من أجل تجريد هذه الأقليات من حقوقها⁽⁷⁶⁾. ويساعد الخطاب الرامي إلى التجريد من الإنسانية أو التحقير هؤلاء القادة على المضي قدماً بسياسات إقصائية تخلق أوجه عدم مساواة عميقة تشجع بدورها أيديولوجيات التفوق العرقي والأيديولوجيات الطائفية التي تتسبب في إزهاق الأرواح.

35 - وتُستغل منصات وسائل التواصل الاجتماعي بشكل متزايد كحيز لقيام الجهات الفاعلة المدنية والسياسية والدينية بالتحريض على الكراهية والعنف. ولا تزال الطوائف اليهودية والمسلمة في البلدان الأوروبية، بما فيها ألمانيا وبلجيكا وجورجيا والدانمرك وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا واليونان، تقيد بتواصل "خطاب الكراهية" على الإنترنت وخارجها من جانب أفراد من مختلف الانتماءات السياسية⁽⁷⁷⁾. وأثيرت في الهند مخاوف مماثلة بشأن انتشار الكراهية الحقيقية والمصطنعة ضد الأقليات الدينية⁽⁷⁸⁾. وخلصت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار إلى أن شبكة فيسبوك شكلت أداة رئيسية في حملة الكراهية ضد مسلمي الروهينغا التي شنتها بصورة أعم الأحزاب السياسية القومية إضافة إلى أعضاء الحكومة والقادة الدينيين والمدنيين⁽⁷⁹⁾.

36 - وتقيد منظمات حقوق الإنسان بأن العنف والقتل الجماعي والفظائع الأخرى آخذة في الازدياد في البلدان المتضررة وغير المتضررة من الحرب على حد سواء⁽⁸⁰⁾. ففي مالي، يهدد المتطرفون المسلحون الطائفتين المسيحية والمسلمة على حد سواء بعنف شديد⁽⁸¹⁾. وفي الآونة الأخيرة، أفادت وسائل الإعلام أن مسلحين استهدفوا وقتلوا نحو 27 شخصاً في قرية واقعة في وسط مالي تقطنها أغلبية مسيحية⁽⁸²⁾. وفي مصر، تُتهم قوات الأمن بتطبيع أنماط الاعتداءات الطائفية ضد المسيحيين الأقباط بسبب مستويات الإفلات من العقاب على أعمال العنف المرتكبة ضدهم⁽⁸³⁾. وعلى نحو مماثل، فإن التقارير التي تقيد بتقاعس

(75) انظر www.un.org/ruleoflaw/wp-content/uploads/2020/05/UN-SG-Policy-Brief-Human-Rights-and-COVID-23-April-2020.pdf.

(76) انظر www.un.org/en/genocideprevention/documents/18052020_SA%20note%20to%20media%20on%20India_final.pdf.

(77) بيانات مقدمة من "معهد جاكوب بلاوشتاين" (Jacob Blaustein Institute)، و "معهد التنوع الإعلامي" (Media Diversity Institute)، و "مبادرة لاهاي للتعاون الدولي" (Thinc).

(78) انظر www.wsj.com/articles/facebook-hate-speech-india-politics-muslim-hindu-modi-zuckerberg-11597423346.

(79) انظر A/HRC/39/CRP.2.

(80) انظر minorityrights.org/publications/peoplesunderthreat2018/.

(81) انظر A/HRC/40/77 و A/HRC/37/78، الفقرة 43.

(82) انظر www.usnews.com/news/world/articles/2020-05-28/twenty-seven-killed-in-central-mali-ethnic-attacks-local-officials-say.

(83) تقرير مقدم إلى المقرر الخاص (سري). انظر أيضاً <https://minorityrights.org/minorities/copts/>.

الشرطة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة في الهند، حيث قامت مجموعات غوغائية بتدمير ممتلكات المسلمين وأعمالهم التجارية⁽⁸⁴⁾ وبشن هجمات عنيفة عليهم⁽⁸⁵⁾، تشير قلعا بالغا لدى المقرر الخاص. ووردت تقارير عن قيام ضباط الشرطة بمهاجمة المسلمين بشكل مباشر. ففي إحدى الحوادث، شوهد ضباط شرطة في مقطع فيديو وهم يضربون مجموعة من خمسة رجال مسلمين، كانوا قد أصيبوا بجروح خلال هجوم غوغائي في دلهي، ويأمرونهم بترديد النشيد الوطني⁽⁸⁶⁾.

37 - وفي بعض البلدان، بلغ نطاق العنف المرتكب ضد الأقليات الدينية أو العقائدية وشدته المستوى المروع للجرائم الفظيعة. فقد دفع النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية التي استهدفت المسلمين في بانغاسو في عام 2017⁽⁸⁷⁾، ما نسبته 80 في المائة من الأقلية المسلمة التي كانت موجودة قبل النزاع في البلد إلى مغادرته⁽⁸⁸⁾. وتشير أدلة مستفيضة إلى أن العنف في ميانمار - بما في ذلك القتل والاغتصاب والتعذيب والحرق والتجويد القسري - الذي ترتكبه قوات الأمن في ميانمار في القرى الواقعة في جميع أنحاء ولاية راخين الشمالية هو جزء من هجوم ممنهج على سكان الروهينغيا⁽⁸⁹⁾. وقد ارتكبت الفظائع وجرائم الحرب ضد الأقليات الدينية أو العقائدية على أسس جنسانية. فقد وجدت بعثة تقصي الحقائق في ميانمار أن "العنف الجنسي والجنساني كان سمة مميزة" لحملة الإبادة الجماعية التي يشنها جيش ميانمار ضد الروهينغيا⁽⁹⁰⁾. ويلاحظ المقرر الخاص أن جماعتي شان وكاشين وجماعة راخين الإثنية كانت أيضا من بين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات تاتاماداو.

38 - وقد ارتكب تنظيم ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية)/داعش بعض أكثر الهجمات دموية في العراق والجمهورية العربية السورية. فقد استهدفت تنظيم الدولة الإسلامية 400 000 من أفراد الأقلية الإثنية - الدينية الأيزيدية في وطنهم في سنجار، العراق، في عام 2014 - وارتكب جرائم إبادة جماعية وجرائم متعددة ضد الإنسانية وجرائم حرب⁽⁹¹⁾. كما أن أفرادا من مختلف الطوائف الإثنية والدينية في العراق، بما في ذلك التركمان والشبك والمسيحيون والصابئة المندائيون والكاكائيون والأكراد الفيلينيون والشبيعة العرب، كانوا أيضا ضحايا لانتهاكات مميتة وممنهجة ارتكبتها تنظيم

(84) تقرير مقدم إلى المقرر الخاص (سري). انظر أيضا www.hrw.org/news/2019/08/14/failing-hold-violent-cow-protectors-account-india.

(85) انظر <https://scroll.in/latest/969614/delhi-violence-mob-burnt-22-year-old-mans-unconscious-body-to-check-if-he-was-dead-say-police>.

(86) انظر www.washingtonpost.com/world/toll-rises-to-22-in-delhi-violence-as-modi-issues-plea-for-calm/2020/02/26/2cb8e0d8-589f-11ea-8efd-0f904bdd8057_story.html و www.huffingtonpost.in/entry/delhi-riots-police-national-anthem-video-faizan_in_5e5bb8e1c5b6010221126276?guccounter=1.

(87) انظر <https://news.un.org/en/story/2020/02/1056962>.

(88) انظر www.uscifr.gov/sites/default/files/Tier1_CAR.pdf.

(89) انظر: www.icj-cij.org/files/case-related/178/178-20200123-PRE-01-00-EN.pdf؛ و A/HRC/39/CRP.2، الفقرات 1441 و 1511 و 1516.

(90) المرجع نفسه، الصفحتان 347 و 348. انظر أيضا A/HRC/42/CRP.4 (متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/MyanmarFFM/Pages/sexualviolence.aspx).

(91) انظر A/HRC/32/CRP.2 (متاح على الرابط التالي: www.securitycouncilreport.org/un-documents/document/ahrc32crp2.php)، الفقرة 15؛ و A/HRC/28/18.

الدولة الإسلامية/داعش⁽⁹²⁾. وفي الجمهورية العربية السورية، ارتكب هذا التنظيم على نحو مماثل إبادة جماعية ضد الطائفة الأيزيدية من خلال الاسترقاق والقتل والعنف الجنسي الواسع النطاق⁽⁹³⁾ واتخاذ تدابير لمنع النساء الأيزيديات من الإنجاب⁽⁹⁴⁾. وقد استهدفت عدة مذابح ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية/داعش أقليات دينية أخرى في الجمهورية العربية السورية، شملت المسيحيين والدروز والإسماعيليين وكثيرين غيرهم⁽⁹⁵⁾. وعلى نطاق أوسع، عانت طوائف الأقليات الدينية معاناة شديدة خلال الحرب الأهلية في الجمهورية العربية السورية، إذ تشير التقديرات إلى أن الطائفة المسيحية قد انخفض تعدادها من 360 000 نسمة قبل عام 2012 إلى 25 000 نسمة اليوم⁽⁹⁶⁾.

التعليم (الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة)

39 - تشكل كفالة حصول الجميع على تعليم جيد، فضلاً عن كونها هدفاً في حد ذاتها، الركيزة التي تقوم عليها طائفة من الغايات الإنمائية الأساسية، ذلك أن "ضمان الشمول والإنصاف في التعليم وتحقيق الإدماج والإنصاف عن طريق التعليم [هو] الركن الأساسي لجدول أعمال التعليم الرامي إلى تغيير حياة الناس"⁽⁹⁷⁾. وتؤكد التقارير الواردة إلى المقرر الخاص أن الأقليات الدينية والعقائدية تتعرض للتمييز في الحصول على التعليم والتدريب المهني بجميع مستوياتهما. ولا تزال التقارير تؤكد أن النساء والفتيات يواجهن في كثير من الأحيان تمييزاً متعدد الأبعاد في سياق التعليم. ولا يُعرف عدد النساء والفتيات المحرومات من حقهن في التعليم بسبب دينهن أو معتقدن؛ بيد أن ثلاثة أرباع ملايين الفتيات اللاتي لا يلتحقن بالمدارس في جميع أنحاء العالم ينتمين إلى مجموعات الأقليات⁽⁹⁸⁾. وفي مصر، ذكرت نساء مسلمات اخترن عدم ارتداء الحجاب أن ذلك الخيار تسبب في تعرضهن للتحرش داخل الأوساط التعليمية، لأن عدم ارتدائهن للحجاب إما أنه (أ) يُفهم خطأً على أنهن مسيحيات أو ملحدات أو (ب) على أنه تحدٍ للأعراف السائدة بشأن السلوك اللائق بالمرأة المسلمة⁽⁹⁹⁾. كما أن حظر ارتداء أشكال معينة من الملابس الدينية في الأماكن العامة قانوناً، لا سيما في أوروبا الغربية⁽¹⁰⁰⁾، يعرض النساء والفتيات اللاتي يخترن ارتداء الحجاب تعبيراً عن هويتهم أو معتقداتهن الدينية أو الثقافية أو الشخصية لخطر عدم الحصول على التعليم. وقد خلصت اللجنة المعنية

(92) انظر <https://minorityrights.org/country/iraqi/> و www.un.org/press/en/2015/sc11840.doc.htm.

(93) A/HRC/37/CRP.3 (متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/ColSyria/A-HRC-37-CRP-3.pdf)، الفقرات 72-89.

(94) A/HRC/32/CRP.2 (متاح على الرابط التالي: www.securitycouncilreport.org/un-documents/document/ahrc32crp2.php).

(95) انظر A/HRC/40/70.

(96) انظر <https://christianpersecutionreview.org.uk/report/>.

(97) انظر https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000233137_ara، الصفحة 2.

(98) انظر www.humanrights.dk/sites/humanrights.dk/files/media/document/_%2019_02922-22%20freedom_of_religion_or_belief_gender_equality_and_the_sustainable_development_%20fd%204871_1.PDF، الصفحة 43.

(99) انظر www.equalrightstrust.org/ertdocumentbank/Egypt_EN_online.pdf، الصفحة 183.

(100) وتُفرض قيود على الملابس الإسلامية، بما في ذلك الحجاب والبرقع والنقاب والبوركي، في بلجيكا، والدانمرك، وفرنسا، ولاتفيا، والنمسا، وهولندا، وتُفرض عليها قيود أخرى على المستوى المحلي في إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وسويسرا، والنرويج.

بحقوق الإنسان إلى أن عمليات الحظر هذه يمكن أن تحرم الطالبات من مواصلة تعليمهن وتشكل شكلاً من أشكال التمييز المتعدد الجوانب ضد النساء المسلمات اللواتي يختزن تغطية شعرهن أو وجوههن⁽¹⁰¹⁾.

40 - وفي جمهورية إيران الإسلامية، يُمنع أفراد الطائفة البهائية من الالتحاق بالتعليم العالي أو يُطردون من الجامعات بصورة روتينية منذ ثمانينات القرن العشرين⁽¹⁰²⁾؛ وتفيد التقارير بأن أعضاء أقلية آل ياسين في جمهورية إيران الإسلامية يُطردون من المؤسسات التعليمية بسبب معتقداتهم⁽¹⁰³⁾. كما تفيد التقارير بأن الأطفال المسلمين في القدس الشرقية يعانون من نقص خطير في توافر البنى التحتية التعليمية الملائمة ويتعرضون، بسبب هويتهم الإثنية والدينية، لحواجز أمنية ولنقاط تفتيش منتهكة للخصوصية لمجرد ترددهم على المدارس⁽¹⁰⁴⁾. وفي الهند، تفيد التقارير بأن مواقف هيئات إدارة المدارس وممارساتها التمييزية إزاء أطفال الطوائف الدينية أو العقائدية المهمشة اجتماعياً تقضي إلى ظهور بيئات معادية للطلاب المنتمين إلى الطائفة المسلمة أو الطوائف "القبلية"، التي يعتبر العديد منها نفسها من الأقليات الدينية أو العقائدية، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم انتظام الحضور في أوساط هؤلاء الأطفال وإلى تدني تحصيلهم التعليمي⁽¹⁰⁵⁾. وفي أيرلندا، يواجه الأطفال المنتمون إلى أقليات دينية أو عقائدية صعوبات في الحصول على تعليم غير قائم على دين الأغلبية في الدولة؛ ففي 90 في المائة من مجموع المدارس الابتدائية التي تمولها الدولة في ذلك البلد مدارس كاثوليكية يجري إدماج تعليم الديانة الكاثوليكية في المناهج الدراسية لجميع المواد⁽¹⁰⁶⁾.

41 - وتفيد التقارير الواردة من نيبال بأن المدارس الدينية الإسلامية هناك تعاني من نقص في التمويل مقارنة بالمدارس الأخرى، رغم أنها تشكل جزءاً من المدارس العامة الحكومية⁽¹⁰⁷⁾. ونتيجة لذلك، تفيد التقارير بأن تردّي البنى التحتية وقلة عدد المدرسين وعدم كفاية الإدارة يسهم في تدني مشاركة الطائفة المسلمة في التعليم وفي ارتفاع مستويات الأمية في صفوفها. وفي نيجيريا، استهدفت جماعة بوكو حرام الإرهابية (التي يعني اسمها حرفياً "التعليم الغربي حرام") المدارس والطلاب والمعلمين في شمال شرق نيجيريا بأعمال عنف مميتة، مما أثر بشكل كبير على إمكانية حصول الطائفتين المسلمة والمسيحية على التعليم⁽¹⁰⁸⁾. وفي بنغلاديش، يؤدي الحظر الذي فرضته الحكومة على الوصول إلى شبكة الإنترنت

(101) انظر قضية باكر ضد فرنسا، CCPR/C/123/D/2747/2016؛ وقضية حياح ضد فرنسا، CCPR/C/123/D/2807/2016، متاحة على الرابط التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR/C/123/D/2807/2016&Lang=en؛ و CEDAW/C/BEL/CO/7، الفقرتان 18 و 19 (بلجيكا)؛ و CEDAW/C/TUR/CO/6، الفقرتان 16 و 17 (تركيا).

(102) انظر www.bic.org/news/scores-bahai-students-barred-higher-education-iran

(103) تقرير مقدم من جماعة آل ياسين.

(104) انظر <https://www.ochaopt.org/ar/content/right-education-deeply-impacted-ongoing-interference-schools> وكذلك: <https://www.ochaopt.org/ar/content/rise-incidents-disrupting-schooling-across-west-bank-1>

(105) انظر https://minorityrights.org/wp-content/uploads/2017/06/MRG_Rep_India_Jun17-2.pdf، الصفحة 5.

(106) انظر Rachael Fionda، "Ireland: a shift towards religious equality in schools"، p. 605، in Peter A. J. Stevens، A. Gary Dworkin (eds.)، *The Palgrave Handbook of Race and Ethnic Inequalities in Education* (Palgrave MacMillan، 2019).

(107) انظر www.nepalitimes.com/banner/nepali-muslims-on-the-margins/

(108) انظر <https://blogs.worldbank.org/african/how-much-did-boko-haram-forbid-education-nigeria>

في مخيمات اللاجئين في كوكس بازار إلى حرمان حوالي 300 000 طفل من الروهينغا من التعلم عن بعد الذي يُعد من الضروريات خلال جائحة كوفيد-19⁽¹⁰⁹⁾. وتبلغ نسبة الأطفال السوريين اللاجئين في لبنان غير الملحقين بالمدارس 58 بالمائة⁽¹¹⁰⁾.

الصحة، والجوع، والمياه النظيفة والصرف الصحي (الأهداف 3 و 2 و 6 من أهداف التنمية المستدامة)

42 - تعرقل القوانين والسياسات والممارسات التمييزية بشكل روتيني حصول السكان المهمشين على الأمن الغذائي، والموارد المائية اللازمة للشرب والنظافة الصحية، والرعاية الصحية الأساسية وتدابير الحماية البيئية؛ وهو ما يزيد دائماً من احتمال تعرضهم لمضار صحية. ولئن كانت الصحة والرفاه يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بمستويات الدخل والتعليم، فإن المعلومات الواردة إلى المقرر الخاص تشير إلى أن هوية الأشخاص الدينية أو العرقية تمثل أحد العوامل الإضافية التي تؤدي في بعض البلدان إلى تفاقم التفاوتات في مجال الصحة. والقضاء على مظاهر التفاوت المذكورة هو شرط لتحقيق هدف ضمان التمتع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (الهدف 3) والهدفين المتصلين به، وهما القضاء على الجوع (الهدف 2) وتوافر المياه وخدمات الصرف الصحي (الهدف 6)⁽¹¹¹⁾.

43 - وتفيد التقارير بأن نسبة كبيرة من الأقلية الشيعية في المملكة العربية السعودية تعاني من نقص الخدمات فيما يتعلق بمرافق الرعاية الصحية مقارنة بالأغلبية السنية⁽¹¹²⁾. والمسيحيون الهمونغ في فييت نام، الذين فروا من ديارهم بسبب الضغوط التي مارسها السلطات عليهم من أجل التخلي عن دينهم أو معتقداتهم، يفتقرون إلى الرعاية الصحية الجيدة والمياه النظيفة والضروريات الأساسية افتقاراً غير متناسب مع غيرهم⁽¹¹³⁾. وفي إكوادور، توصل المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية إلى أن المؤشرات الصحية لدى الشعوب الأصلية (والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي) أسوأ مقارنة ببقية السكان، بما في ذلك ارتفاع معدلات سوء التغذية وفقير الدم لديهم⁽¹¹⁴⁾.

44 - وفي بلدان أخرى، ثبت أن القيود التي تفرضها الدولة على أنشطة توفير خدمات عامة من قبل الأقليات الدينية أو العرقية تؤثر سلباً على حق السكان المحليين في الصحة. وفي إريتريا، أغلقت السلطات الحكومية بالقوة 21 مركزاً صحياً تابعة للكنيسة الكاثوليكية، كانت تقدم خدمات أساسية للمجتمع المحلي بهدف الحد من سوء التغذية ووفيات الأمهات والرضع⁽¹¹⁵⁾.

45 - ولا تتوافر سوى بيانات نادرة عن التفاوتات في نتائج الصحة العقلية للأقليات الدينية أو العرقية، لكن ثبت منذ فترة طويلة أن للتفاوتات الاجتماعية تداعيات هامة على الصحة العقلية⁽¹¹⁶⁾. وأبلغ المقرر

(109) انظر www.rescue.org/sites/default/files/document/5151/ircaccesstoeducationrohingyav4.pdf

(110) انظر www.nrc.no/globalassets/pdf/reports/the-obstacle-course-barriers-to-education/the-obstacle-course_barriers-to-education.pdf

(111) نظر A/71/304.

(112) انظر https://minorityrights.org/wp-content/uploads/2015/11/MRG_Brief_Saudi_Nov15_v1.pdf، الصفحة 7.

(113) تقرير مقدم من منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة.

(114) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25061&LangID=E

(115) A/HRC/44/23، الفقرة 47.

(116) انظر https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/112828/9789241506809_eng.pdf?sequence=1، الصفحة 16.

الخاص بأن التحيز ضد أقليات الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعامل على الإسلام يتضافران ليلحقا ضررا شديدا بالصحة العقلية لبعض المسلمين في الهند من المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتنوعين جنسانا والمتساثلين عن ميولهم أو هويتهم وذوي الميل الجنسية والهويات الجنسية الأخرى (مجتمع الميم الموسع)⁽¹¹⁷⁾.

46 - وتتسبب حالات النزاع والنزوح في حالات نقص حاد للغذاء والإمدادات الطبية للسكان المهمشين، بمن فيهم العديد من الأقليات الدينية والعقائدية. ففي ميانمار، على سبيل المثال، قطعت الجماعات المتمردة، وفقا للتقارير الواردة، الطرق المؤدية إلى أكثر من 42 قرية في ولاية راخين، مما أدى إلى تضاؤل خطير في إمدادات الغذاء والماء للنازحين من الروهينغيا⁽¹¹⁸⁾. وعلاوة على ذلك، تكون النساء والفتيات في سياقات الأزمات الإنسانية معرضات بشدة لخطر الاعتداء الجنسي، وكثيرا ما يتفاقم هذا الخطر بسبب هويتهن الدينية أو الإثنية.

47 - وفي بعض البلدان، أصبحت الأقليات الدينية والإثنية معرضة بوجه خاص لخطر الإصابة بمرض كوفيد-19 والوفاة بسببه بمعدلات مرتفعة، وللمعاملة القاسية على أيدي أفراد إنفاذ القانون في سياق تدابير الطوارئ، ولعدم المساواة في الحصول على الرعاية الطبية الملزمة⁽¹¹⁹⁾.

أمن الحياة (الهدف 1 من أهداف التنمية المستدامة)

48 - يتمثل المؤشر 1-4-2 لهدف القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان في "نسبة مجموع السكان البالغين الذين لديهم حقوق مضمونة لحياة الأرض". ويشكل أمن الحياة - أي اليقين بأن حقوق الشخص في حياة الأرض سيعترف بها الآخرون وستحظى بالحماية في حال الطعن فيها - مشكلة عويصة بالنسبة للأقليات الدينية أو العقائدية⁽¹²⁰⁾. فالشعوب الأصلية - التي يصل عددها إلى 2,5 بليون امرأة ورجل - تحوز وتستخدم أكثر من 50 في المائة من الأراضي في العالم، لكنها لا تتمتع بأمن الحياة إلا على 10 في المائة من هذه الأراضي⁽¹²¹⁾. وقد تكون حالة نساء الشعوب الأصلية بالغة السوء لأن القوانين الوطنية والأعراف على حد سواء لا تحمي، في كثير من الأحيان، حقوقهن في الملكية، وكثيرا ما يتحملن أكثر مما تتحمله غيرهن من أعباء الفقر وانعدام الأمن الغذائي وتغير المناخ والنزاعات.

49 - وهناك اتجاه مثير للقلق يتمثل في قيام الحكومات بفتح أراضي الأقليات من الشعوب الأصلية أو الأقليات الدينية أو العقائدية أمام الاستثمار دون الحصول على موافقة هذه المجتمعات المحلية أو في انتهاك لمليتها العرفية والجماعية للأراضي. وتكشف الرسائل المتبادلة في إطار آليات الإجراءات الخاصة عن أمثلة عديدة مثير للقلق على تجريد مجتمعات محلية من أراضيها التقليدية، ويشمل ذلك شعب كايووا

(117) تقرير مقدم من الشبكة العالمية المشتركة بين الأديان للأشخاص باختلاف نوع جنسهم وميولهم وهوياتهم وتعبيراتهم الجنسية (Global Interfaith Network for People of All Sexes Orientations, Gender Identities and Expressions).

(118) انظر www.hrw.org/news/2020/03/04/myanmar-civilians-caught-surge-fighting وانظر أيضا: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25572&LangID=E.

(119) انظر <https://freedomhouse.org/article/state-sponsored-religious-discrimination-rises-pandemic>.

(120) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Housing/SecurityTenure/Payne-Durand-Lasserve-BackgroundPaper-JAN2013.pdf.

(121) انظر <https://rightsandresources.org/wp-content/uploads/2017/09/Stockholm-Priorities-and-Opportunities-Brief.pdf>.

وغوراني في البرازيل⁽¹²²⁾، و قبيلة سيو القاطنة في منطقة ستاندنغ روك في الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹²³⁾، وشعبي وانغان وجاغالينغو في أستراليا⁽¹²⁴⁾، وقبيلة تي واي أو هوا (شعب الماوري)⁽¹²⁵⁾. ويساور المقرر الخاص أيضاً القلق إزاء ما تقوم به الدول من تعدٍ على المعارضة السلمية لهذه التطورات، وإزاء ارتفاع معدلات جرائم القتل التي يروح ضحيتها زعماء السكان الأصليين في سياق النزاعات على الأراضي.

50 - وفي حالات كثيرة، تعكس الانتهاكات المعاصرة للحقوق في الأراضي رواسب التمييز التي ورثتها الدول من الماضي. فقبل استقلال بنغلاديش (1971)، أصدرت باكستان قانون ممتلكات العدو لتمكين الدولة من مصادرة أراضي "العدو"، التي كانت تعني في الواقع الأراضي التي يملكها الهندوس⁽¹²⁶⁾. ووفقاً لما ذكرته التقارير، فإن السلطات صادرت حوالي 53 في المائة من مجموع الأراضي التي كانت تملكها الطائفة الهندوسية⁽¹²⁷⁾. ولم تبطل حكومة بنغلاديش، خلال السنوات الخمسين التي انقضت منذ الاستقلال، عمليات مصادرة الممتلكات هذه⁽¹²⁸⁾. وقد سنت بنغلاديش، منذ عام 2001، تشريعات تمكّن الأفراد المتضررين من رفع دعاوى للمطالبة بإعادة الممتلكات المصادرة⁽¹²⁹⁾؛ لكن الأقليات الدينية تزعم أن نقشي الفساد والكرهية في صفوف موظفي الحكومات المحلية يحول دون رد الممتلكات إلى المتضررين.

51 - وتتعرض حياة الأقليات الدينية أو العقائدية للأراضي لتهديدات أيضاً من جهات مسلحة غير تابعة للدول. ففي العراق، وردت تقارير تفيد بأن تنظيم الدولة الإسلامية/داعش استهدف عمداً البيئة الريفية التي هي عماد معيشة الأيزيديين، الذين يقتاتون مما تنتجه الأرض، وللمسيحيين الآشوريين⁽¹³⁰⁾. وعلاوة على ذلك، فإن العراقيات النازحات يواجهن، حسب التقارير الواردة، عقبات متزايدة لدى العودة إلى ديارهن في أعقاب الحرب على تنظيم الدولة الإسلامية/داعش، وذلك بسبب الصعوبات التي يواجهنها في المطالبة بحقوقهن في السكن والأرض والملكية⁽¹³¹⁾. وفي نيجيريا، في منطقة "الحزام الأوسط"، أدت الاشتباكات على الأراضي والموارد المائية التي وقعت بين مجتمعات المزارعين ذات الأغلبية المسيحية ومجتمعات الرعاة

(122) انظر رسالة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان UA BRA 4/2015.

(123) انظر رسالة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان UA USA 7/2016.

(124) انظر رسالة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان UA AUS 2/2016.

(125) انظر رسالة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان AL NZL 1/2019.

(126) انظر www.justice.gov/eoir/page/file/1275476/download، الصفحة 2.

(127) Abul Barkat, *An inquiry into causes and consequences of deprivation of Hindu minorities in Bangladesh through the Vested Property Act: framework for a realistic solution*, p. 62.

(128) انظر www.csw.org.uk/2020/05/01/report/4636/article.htm.

(129) قانون إعادة الأملاك المكتسبة لعام 2001؛ وقانون إعادة الأملاك المكتسبة (المعدل) لعام 2011.

(130) انظر www.amnestyusa.org/wp-content/uploads/2018/12/Dead-Land-Islamic-State%E2%80%99s-Deliberate-Destruction-of-Iraq%E2%80%99s-Farmland.pdf و <https://christianpersecutionreview.org.uk/report/>.

(131) انظر www.nrc.no/globalassets/pdf/reports/broken-homes---iraq-report-may-2020/hlp-report-1.8.pdf.

ذات الأغلبية الفولانية، وكتاهما من خلفيات إثنية ودينية متنوعة، إلى نزوح جماعي وإلى تدمير الممتلكات ومقتل الآلاف⁽¹³²⁾.

سادسا - التدابير الإيجابية للتصدي للتمييز والإقصاء على أساس الدين أو المعتقد

52 - يفرض كل حق من حقوق الإنسان على الدول التزامات موجبة وسالبة باحترام مسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. فواجب الاحترام يقتضي من الجهات المسؤولة أن تمتنع عن التدخل في التمتع بأي حق من الحقوق. وواجب الحماية يقتضي من الحكومات أن تتخذ تدابير لمنع وقوع انتهاكات لأي حق من حقوق الإنسان من جانب أطراف ثالثة. وواجب الإعمال يقتضي من الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وإدارية ملائمة وغيرها من التدابير من أجل الإعمال الكامل لحقوق الإنسان.

53 - واستجابة لدعوة وجهها المقرر الخاص إلى الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية طالبا إطلاعه على التدابير والمبادرات الرامية إلى الحد من أوجه عدم المساواة ومكافحة التمييز النظامي على أساس الدين أو المعتقد، سلط عدد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية الضوء على تدابير ومبادرات رامية إلى التغلب على هذه العقبات، يرد بعضها أدناه على سبيل المثال.

الإصلاحات القانونية

54 - يرحب المقرر الخاص بالإصلاحات القانونية التي أُجريت مؤخراً للتصدي للتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما. ويشمل ذلك تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإلغاء قوانين الردة في السودان⁽¹³³⁾، وإلغاء تشريعات مكافحة التجديف في أيرلندا والدانمرك وكندا واليونان، وإلغاء التشريعات التي تحظر نشر وبيع وتوزيع منشورات تابعة للجماعة الأحمدية في بنغلاديش⁽¹³⁴⁾. وفي الهند، اعتبرت المحكمة العليا أن منع المرأة من دخول الأماكن الدينية، كلها أو بعضها، يشكل تمييزاً⁽¹³⁵⁾. وفي مقاطعة السند، باكستان، اتخذت تدابير لحظر إكراه القاصرات على اعتناق الإسلام وتزويجهن قسراً⁽¹³⁶⁾؛ غير أن المقرر الخاص يلاحظ أنه لا يزال يتلقى تقارير تفيد بأن النساء والفتيات الباكستانيات، ولا سيما المنتميات منهن إلى أقليات دينية، يُجبرن على اعتناق الإسلام ويُزوّجن قسراً بأعداد كبيرة.

55 - ويرحب المقرر الخاص بما قامت به عدة بلدان من اعتماد تدابير لمكافحة جرائم الكراهية، بما في ذلك سن تشريع يُعترف بموجبه بأن الدين أو المعتقد يشكلان إحدى السمات المشمولة بالحماية وأحد العوامل المشدّدة للعقوبة لدى ارتكاب جريمة، وينص في بعض الحالات على عقوبات مغلّظة. وفي هذا

(132) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24934&LangID=E؛ وزارة خارجية الولايات المتحدة، مكتب الحرية الدينية الدولية: www.state.gov/reports/2019-report-on-international-religious-freedom/nigeria/.

(133) انظر www.hrw.org/news/2020/07/16/sudans-law-reforms-positive-first-step.

(134) تقرير مقدم من منتدى جنوب آسيا لحرية الدين أو المعتقد.

(135) المرجع نفسه. انظر أيضاً حكم المحكمة العليا الصادر في 28 أيلول/سبتمبر 2018، الالتماس (المدني) رقم 373 لعام 2006، قضية (Indian Young Lawyers Association and others v. The State of Kerala and others) "جمعية المحامين الهنود الشباب وآخرون ضد ولاية كيرالا وآخرين".

(136) تقرير مقدم من الفريق البرلماني المشترك بين جميع الأحزاب المعني بالأقليات الباكستانية.

السياق، يشير المقرر الخاص إلى أن النرويج⁽¹³⁷⁾ وإسرائيل⁽¹³⁸⁾ أبلغتا عن أن دولتيهما قد قررتا اعتبار الدين أو المعتقد ظرفاً مشدداً عند ارتكاب جرم ما. وفي جميع الحالات، سيكون من المهم للغاية ضمان امتثال هذه القوانين امتثالاً تاماً للمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد.

رصد التمييز

56 - أفاد عدد من الدول بأنه اتخذ تدابير لتحسين جمع البيانات عن التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتصنيفها. فعلى سبيل المثال، أبلغ المقرر الخاص كل من البرازيل⁽¹³⁹⁾، وكولومبيا⁽¹⁴⁰⁾، وجورجيا⁽¹⁴¹⁾، وألمانيا⁽¹⁴²⁾، وإيطاليا، والمكسيك⁽¹⁴³⁾، وبولندا⁽¹⁴⁴⁾، وصربيا⁽¹⁴⁵⁾، والمملكة المتحدة⁽¹⁴⁶⁾ بأنها أنشأت مكاتب حكومية أو وضعت خطط عمل أو عقدت شراكات بين القطاعين العام والخاص بغرض رصد ممارسات التمييز والتحرّض على الكراهية والإبلاغ عنها، وذلك حتى يتسنى الاسترشاد بهذه المعلومات في تطوير مؤسسات قضائية يكون اللجوء إليها أكثر سهولة وفعالية. ويود المقرر الخاص أن يؤكد على أنه ينبغي، في إطار تعزيز المساءلة المؤسسية وتحقيق الغاية 16-10 من أهداف التنمية المستدامة، أن تكون هذه البيانات متاحة للجمهور.

57 - ويسلم المقرر الخاص أيضاً بأهمية مبادرات المجتمع المدني في التصدي للتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وفي تشجيع ظهور مؤسسات يسهل اللجوء إليها وتكون خاضعة للمساءلة وشاملة للجميع. وقد استكشفت منظمة التحالف من أجل المساواة بين الأديان والتنمية الشاملة للجميع في المملكة المتحدة الكيفية التي تؤدي بها جائحة كوفيد-19 إلى مفاقة التمييز الذي تواجهه الأقليات الدينية على الصعيد العالمي وإلى إثارة أشكال جديدة منه⁽¹⁴⁷⁾. وعلى نفس المنوال، تتعاون عدة جماعات من المجتمع المدني في باكستان على إعداد دراسة استقصائية على شبكة الإنترنت للإبلاغ عن التمييز وتوثيقه، بما في ذلك التمييز ضد الأقليات الدينية بسبب كوفيد-19⁽¹⁴⁸⁾.

(137) قانون العقوبات النرويجي (المواد 77، و 185، و 186).

(138) تقرير مقدم من إسرائيل.

(139) تقرير مقدم من المركز البرازيلي لدراسات القانون والدين.

(140) تقرير مقدم من مديرية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حكومة كولومبيا.

(141) تقرير مقدم من جورجيا؛ وانظر أيضاً تقرير هذه الدولة المقدم إلى مجلس أوروبا.

(142) تقرير مقدم من ألمانيا.

(143) تقرير مقدم من المكسيك.

(144) تقرير مقدم من بولندا. انظر <https://eige.europa.eu/gender-mainstreaming/structures/poland/pelnomocnik-rzadu-do-spraw-rownego-traktowania-government-plenipotentiary-equal-treatment#:~:text=The%20remit%20of%20the%20PRRT,transposition%20of%20EU%20equality%20directives>.

(145) تقرير مقدم من صربيا.

(146) تقرير مقدم من المملكة المتحدة. انظر خطة العمل لمكافحة جرائم الكراهية للفترة 2016-2020.

(147) انظر www.ids.ac.uk/news/religious-inequalities-and-the-impact-of-covid-19/.

(148) تقرير مقدم من الفريق البرلماني المشترك بين جميع الأحزاب المعني بالأقليات الباكستانية.

معالجة أوجه عدم المساواة في التعليم وتشجيع التسامح

58 - يرحب المقرر الخاص بسن قانون التعليم (القبول في المدارس) لعام 2018 في أيرلندا، الذي يلغي حكماً كان يجيز للمدارس أن تستخدم الدين كمعيار لاختيار الطلاب. ويشيد المقرر الخاص أيضاً بحكومة البرازيل لإقرارها القانون رقم 13.796/2019، الذي يسمح للطلاب بالتغيب عن الامتحانات عندما تتصادف مع إحدى عطلات طائفهم الدينية⁽¹⁴⁹⁾.

59 - ويتسم العمل على التصدي للتعصب الديني من خلال التعليم بأهمية خاصة. ويشيد المقرر الخاص بالمجلس الوطني المعني بمنع التمييز في المكسيك، الذي أعد وحدات دراسية بشأن التنوع الديني لأكثر من 5 500 مشارك من المؤسسات العامة، على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات والبلديات، ومن سلك القضاء⁽¹⁵⁰⁾. وتسعى مبادرات تعليمية في الدانمرك⁽¹⁵¹⁾، واليونان⁽¹⁵²⁾، وبولندا⁽¹⁵³⁾، والمملكة المتحدة⁽¹⁵⁴⁾ إلى الحد من الوصم والتحيز في العلاقات بين أتباع الأديان أو المعتقدات المختلفة، مع التركيز في ذلك على معاداة السامية. ويرحب المقرر الخاص أيضاً بما قامت به السويد، وصربيا، واليونان من اعتماد توصيته للدول بأن تؤيد استخدام التعريف العملي لمعاداة السامية الذي وضعه 'التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود' كأداة تعليمية غير ذات طابع قانوني للتصدي لآفة معاداة السامية.

60 - وتقدم منظمة الأديان من أجل السلام تدريباً في مجال حقوق الإنسان، والمسائل الجنسانية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتنظم حوارات مع الزعماء الدينيين بشأن حقوق أفراد مجتمع الميم⁽¹⁵⁵⁾. وينوه المقرر الخاص أيضاً بالتوجيه السياساتي المتعلق بتشجيع التسامح وعدم التمييز الذي وضعه مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا⁽¹⁵⁶⁾.

المؤشرات الدالة على تحقق الأثر في الحد من أوجه عدم المساواة، ومكافحة التعصب، والتصدي للتمييز ضد الأقليات الدينية والعقائدية

61 - تتضمن خطة عام 2030 إطار مؤشرات عالمية صاغه فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة⁽¹⁵⁷⁾. ولا تتضمن مؤشرات الأهداف الحالية مقاييس تسمح بمعرفة مستوى الحماية الذي تتمتع به حرية الدين أو المعتقد. ولما كان المقرر الخاص على وعي بأن عدم ترك أي أحد خلف الركب لن يتحقق إلا عندما تعزز جهود التنمية المستدامة إدماج الأشخاص المنتمين إلى

(149) تقرير مقدم من الرابطة الوطنية للمحامين الإنجليين (Associação Nacional de Juristas Evangélicos - ANAJURE). انظر أيضاً التقرير المقدم من المركز البرازيلي لدراسات القانون والدين.

(150) تقرير مقدم من المكسيك.

(151) تقرير مقدم من الرابطة الأوروبية لشهود يهوه.

(152) تقرير مقدم من اليونان.

(153) تقرير مقدم من بولندا.

(154) تقرير مقدم من المملكة المتحدة. انظر أيضاً موقع "التثقيف ضد الكراهية" (Educate Against Hate).

(155) انظر <https://rfp.org/wp-content/uploads/2020/03/STRATEGIC-PLAN-FINAL.pdf>.

(156) انظر www.osce.org/odihr/66138.

(157) انظر E/CN.3/2020/2.

أقليات دينية أو عقائدية سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، فإنه يشجع الدول على استخدام مؤشرات محددة⁽¹⁵⁸⁾ لتحديد الأثر الذي تخلفه التدخلات على الحد من أوجه عدم المساواة المتصلة بالدين أو المعتقد.

62 - ومن خلال تعزيز الالتزامات الدولية القائمة للدول في مجال حقوق الإنسان، وواجب احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، يمكن للمؤشرات المقترحة من المقرر الخاص أن تساعد الدول على ما يلي: (أ) تحديد الثغرات التي تعترض الإطار التشريعي والمؤسسي للدولة فيما يتعلق بأوجه حماية حقوق الإنسان، و (ب) إجراء دراسة استقصائية عن أداء الدولة في تنفيذها العملي لالتزاماتها القائمة في مجال حقوق الإنسان، و (ج) قياس النتائج التي تخلفها القوانين والممارسات ذات الصلة على مختلف شرائح المجتمع وقياس مدى فعاليتها.

63 - ويستند إطار المؤشرات، وهو عمل لا يزال قيد الإعداد، إلى المعايير والسوابق القضائية الدولية بشأن حرية الدين أو المعتقد وما يتصل بها من قواعد ومبادئ دولية لحقوق الإنسان، كما يستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي قام المكلف بالولاية بتكييفها مع السياقات المحددة. وقد استُعرضت الأطر الحالية لمؤشرات حقوق الإنسان، بما في ذلك المؤشرات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبمنظمة الدول الأمريكية، وتبين أن العديد من تلك المؤشرات تسعى إلى الاستجابة للبلاغات الواردة من المجتمع المدني إلى المكلف بالولاية عن انتهاكات حرية الدين أو المعتقد.

64 - وتتمثل إحدى الخطوات الأولى لدى وضع مؤشرات حقوق الإنسان في تحديد الجوهر المعياري لحق ما أو تحديد "سماته"⁽¹⁵⁹⁾. ويتبين من تحليل دقيق للمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والمبادئ، والقواعد الشاملة المتعلقة بحقوق الإنسان، أن الجوهر المعياري لهذا الحق يشمل عدم الإكراه في ممارسة حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد؛ وحق الفرد في المجاهرة بدينه أو معتقده؛ وعدم التمييز؛ وسيادة القانون.

65 - ويقترح المقرر الخاص مؤشرات هيكلية ومؤشرات إجرائية ومؤشرات للنتائج لرصد حرية الدين أو المعتقد. فالمؤشرات الهيكلية تمكّن من تقييم مدى إدماج الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان في هياكل السلطة في الدولة، أي في أطرها القانونية والمؤسسية، ويمكن أن تكون مؤشراً على التمييز. فقد يكون التمييز مباشراً، كما هو الحال في حالات الحظر القاطع لبعض الأديان أو المعتقدات أو لجمعيتها. ويتخذ التمييز أشكالاً أخرى غير مباشرة، تتعلق مثلاً بالقوانين أو السياسات التي لا تميز صراحة على أساس أحد أسباب التمييز المحظورة، لكنها تقضي إلى أثر متفاوت يكون متلازماً مع أحد تلك الأسباب المحظورة. وعلى سبيل المثال، قد تبدو القوانين التي تحظر ارتداء أغطية الرأس في الأماكن العامة محايدة، لكنها تحرم النساء المسلمات المتحجبات من العمل في القطاع العام. وقد يكشف الأثر الذي يخلّفه حظر ارتداء أغطية الرأس على النساء المسلمات كمجموعة عن تفاوتات في فرص الحصول على العمل والتعليم والرعاية الصحية والاستفادة

(158) المؤشرات المقترحة متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Religion/forb-indicators.docx.

(159) انظر www.ohchr.org/Documents/Publications/Human_rights_indicators_en.pdf، الصفحة 76.

من الحياة الثقافية. وهذا الإجحاف الذي تتضرر منه فئات مستهدفة معينة يدل على ارتكاز هذه السياسات التمييزية على تحيز، واع أو غير واع، وهو ما يسلط ضوءاً كاشفاً على السبب الجذري لعدم المساواة⁽¹⁶⁰⁾.

66 - ومن شأن استخدام المؤشرات الإجرائية أن تمكن من التحقق من الجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان عن طريق السياسات والإجراءات والممارسات. فهذه المؤشرات تمكن من دراسة أداء الدولة لواجباتها على نحو يتجاوز سن القوانين ليشمل، على سبيل المثال، إمكانية وصول أصحاب الحقوق إلى الآليات للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان وإشراكهم في هذه الآليات، أو توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي الدولة، أو تقديم الدعم الحكومي للجهات الفاعلة غير الحكومية التي تضطلع بأدوار في إعمال حقوق الإنسان. وقد تقتضي حماية حرية الدين أو المعتقد والقضاء على التمييز من الناحية العملية أيضاً اتخاذ تدابير خاصة في مجال إعداد البرامج وبناء القدرات، لمعالجة الشواغل والاحتياجات الخاصة بالأفراد والجماعات الذين يعيشون على هامش المجتمع، مثل الأقليات الدينية أو العرقية.

67 - ويمكن استخدام مؤشرات النتائج لقياس الثغرات التي تعترض التمتع بحق من الحقوق. ومن شأن استخدامها أن يمكن من دراسة التقدم المحرز في التمتع بحقوق الإنسان من الناحية العملية وفي التمتع بها على قدم المساواة بين مختلف الفئات السكانية. وتمشياً مع النهج القائم على حقوق الإنسان، ينبغي أن تستند مؤشرات النتائج إلى المعايير الدولية، على أن تراعي السياقات المحددة وأن تُستخدم في الوقت المناسب لتلبية الاحتياجات الراهنة لمختلف المجتمعات. وتجدر الإشارة إلى أن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان يتطلب إيلاء اهتمام شديد للأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشّة؛ ولذلك ينبغي تصنيف مؤشرات النتائج من أجل مقارنة الفئات السكانية فيما بينها، وفهم حالات الفئات المعينة قدر الإمكان.

68 - والغرض من جمع هذه البيانات هو التمكين من إجراء تقييم شامل لنتائج السياسات العامة بغية المضي قدماً في تحسين استجابات الدول والوصول إلى من تُركوا خلف الركب. فقياس القيم الإجمالية، مثل متوسط عدد دور العبادة في منطقة ما، لا يوفر معلومات عن مدى قدرة أفراد مختلف الطوائف الدينية والعقائدية على ممارسة حريتهم في العبادة وعلى ارتياد هذه الدور. وحالات الاضطهاد الديني التي تحظى بتغطية إعلامية واسعة ليست، كما يقول المثل، سوى "غيض من فيض"⁽¹⁶¹⁾، ذلك لأن الكثير من أشكال التمييز أو الإكراه الأقل حدة التي تمارسها الدول يظل في الخفاء بعيداً عن الأنظار ولا يولى له اهتمام على الصعيد الوطني أو الدولي. ومن خلال جمع بيانات عن أوجه التفاوت بين المجموعات وتحليلها، يمكن للبيانات المصنفة أن تساعد، بصورة أفضل، على تحديد أشد الناس تخلفاً عن الركب الذين قد تحجبهم النسب المتوسطة عن الأنظار.

(160) انظر *Human Development Report 2019: Beyond Income, Beyond Averages, Beyond Today – Inequalities in Human Development in the 21st Century*، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.20.III.B.1)، متاح على الرابط التالي: <http://hdr.undp.org/sites/default/files/hdr2019.pdf>، الصفحة 53. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرات 10 إلى 12.

(161) Heiner Bielefeldt and Michael Wiener, *Religious Freedom under Scrutiny* (University of Pennsylvania Press, 2019), pp. 130.

69 - ولكي يتسنى إجراء تقييم أشمل لحجم انتهاكات حقوق الإنسان، ينبغي جمع البيانات على محاور إضافية من محاور عدم المساواة، بما في ذلك نوع الجنس والأصل الإثني، لفهم الكيفية التي يمكن بها للهويات المتعددة أن تعوق التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽¹⁶²⁾.

70 - وعلاوة على ذلك، فإن البيانات لا تتخذ دائماً شكل بيانات كمية: ويؤكد المقرر الخاص على أن النتائج في مجال حقوق الإنسان لا يمكن أن تستوعبها الإحصاءات بصورة كاملة. فالتقارير النوعية الصادرة عن المجتمع المدني والشهادات المباشرة التي يدلي بها أصحاب الحقوق ضرورية لفهم السياق، وهي تكشف من خلال "سرد القصص"⁽¹⁶³⁾ عن التجارب الحية التي مر بها أصحاب الحقوق وعن ديناميات التهميش الخفية.

سابعاً - الاستنتاجات

71 - قبل خمسة عشر عاماً، اعتمدت الدول الأعضاء الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، التي أقرت فيها بأن "تعزيز وحماية حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية ودينية ولغوية يساهمان في الاستقرار والسلام السياسيين والاجتماعيين ويثريان التنوع الثقافي وتراث المجتمعات"⁽¹⁶⁴⁾. وما فتئ خبراء التنمية⁽¹⁶⁵⁾ ومحللو النزاعات⁽¹⁶⁶⁾ ومراقبو حقوق الإنسان⁽¹⁶⁷⁾ يشددون على الأثر الضار الذي تخلفه انتهاكات حقوق الأقليات في مجالات الحد من الفقر، والحوكمة الديمقراطية، والاستدامة البيئية، ومنع نشوب النزاعات. وعلى الصعيد العالمي، نشهد الكيفية التي يمكن بها لعدم القضاء على التمييز، حين يقترن بالتهميش السياسي والهجمات القومية على الهويات، أن يدفع نحو مسارات العنف بل حتى الجرائم الفظيعة. وتفضي النزاعات العنيفة المنظمة، بدورها، إلى تفاوتات جديدة وترسخ أوجه الحرمان الهيكلية القائمة⁽¹⁶⁸⁾.

72 - وتشير التقارير الواردة إلى المقرر الخاص إلى أن تجارب الأقليات الدينية أو العرقية في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحددها في كثير من الأحيان السمات التمييزية التي تشوب المؤسسات العامة المكلفة بحماية مجتمعات هذه الأقليات وخدمتها. وتشير النتائج التي خلص إليها المقرر الخاص إلى أن القيود المفروضة على حرية الدين أو المعتقد، التي يتضرر منها بشكل

(162) شجعت عدة آليات دولية معنية برصد حقوق الإنسان على تصنيف البيانات، على سبيل المثال: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في مادتها 31؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم 9 (1989) بشأن البيانات الإحصائية؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة رقم 34 (2011) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

(163) انظر تمارين التعلم من الأقران المتعلقة بعملية "سرد القصص" في مجموعة أدوات "الإيمان من أجل الحقوق" (#Faith4Rights)، المتاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Press/faith4rights-toolkit.pdf.

(164) قرار الجمعية العامة 1/60، الفقرة 130.

(165) Frances Stewart (ed.), *Horizontal Inequalities and Conflict Understanding: Group Violence in Multiethnic Societies* (Palgrave MacMillan, 2008)؛ وتقرير التنمية البشرية لعام 2019 (انظر الحاشية 161).

(166) انظر www.un.org/en/genocideprevention/documents/publications-and-resources/Genocide_Framework%20of%20Analysis-English.pdf.

(167) انظر تقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (A/65/287)؛ و <https://minorityrights.org/wp-content/uploads/old-site-downloads/download-174-Minority-Rights-The-Key-to-Conflict-Prevention.pdf>.

(168) انظر http://hdr.undp.org/sites/default/files/hdr2019_chapter2.pdf.

غير متناسب دين ما أو جماعة أو جماعات عقائدية معينة، هي أشكال من التمييز الموجّه هدفها اضطهاد الأقليات. وكثيرا ما تقترن هذه القيود بأشكال أخرى من التمييز في التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، وتزداد حدة بسبب تحيز المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وغياب أطر تشريعية تمنع وتعاقب على التمييز والعداء والعنف القائم على أساس الدين أو المعتقد. وهكذا، بالإضافة إلى القيود المفروضة على الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، كثيرا ما تعاني الأقليات الدينية أو العقائدية من معدلات فقر أعلى، وتحصيل تعليمي أدنى، ونتائج صحية أسوأ، ومشاركة سياسية أقل، ومستويات مرتفعة من العنف.

73 - والأشخاص المنتمون إلى جماعات دينية أو عقائدية الذين يعانون من أوجه إجحاف أو حرمان تقيد حقوقهم وتحد من فرصهم مقارنة بباقي أفراد المجتمع، هم الأشخاص الذين "تركوا خلف الركب". ويدوم الإجحاف النسبي الذي يقاسيه الأشخاص المنتمون إلى هذه الفئات نتيجة لما يواجهونه من إقصاء وتمييز و/أو أوجه راسخة من عدم المساواة، وهي العوامل نفسها التي تعوق قدرتهم على المشاركة في المجتمع على قدم المساواة - أي الوصول إلى أعلى مستويات التعليم، والحصول على الأراضي والممتلكات، والاستفادة من التكنولوجيات، واكتساب الثروة، والتمتع بحياة أكثر صحة وأطول عمرا وأكثر أماناً⁽¹⁶⁹⁾.

74 - ومن بين أهم الغايات للنهوض بأهداف التنمية المستدامة الغايات التي تركز على الإدماج الاجتماعي لأشد فئات السكان تهميشا في العالم. ويتطلب إدماج الأفراد المنتمين إلى أقليات دينية أو عقائدية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية القضاء على التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وينبغي أن تتبع استراتيجيات النهوض بأهداف التنمية المستدامة نهجا واسعا النطاق في تلبية الاحتياجات الاقتصادية والمادية، وأن تتصدى أيضا في الوقت نفسه للمؤسسات الاجتماعية - الثقافية والسياسية والقانونية التي تديم هياكل التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد.

75 - والهدف من وراء الحق في حرية الدين أو المعتقد المكرس في القانون الدولي هو تأمين الظروف الأساسية الكفيلة بتمكين كل شخص من ممارسة حريته في تكوين قناعاته الدينية أو العقائدية الخاصة واتباعها⁽¹⁷⁰⁾. ويستلزم ذلك حظر التدخل غير المبرر في قدرة الأشخاص أو مجموعات الأشخاص على ممارسة معتقدات أو اعتناقها؛ وبالمثل، يقتضي الحق من الدول أن تكفل عدم تعرض الأفراد أو المجتمعات للتمييز في التمتع بحقوق الإنسان على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما⁽¹⁷¹⁾.

76 - ولا يمكن تحقيق الالتزام المنصوص عليه في خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب من دون التصدي للتمييز والإقصاء على أساس الدين أو المعتقد. وبالإضافة إلى التصدي للقيود غير المشروعة المفروضة على حرية الأشخاص أو الجماعات في ممارسة الدين أو المعتقد الذين تؤمن به، فإن القضاء على جميع أشكال التمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد يتطلب إجراء دراسة لكافة

(169) انظر <https://olc.worldbank.org/system/files/Pathways%20for%20Peace%20Executive%20Summary.pdf>.

(170) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18؛ وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981.

(171) انظر A/HRC/37/49، الفقرة 37؛ والإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992.

الهيكل القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتسبب في فجوات عدم المساواة في التمتع بعدد لا حصر لها من حقوق الإنسان.

77 - وبغية تحديد مصدر التمييز ونطاقه وآثاره المتعددة، من المهم التدقيق في الأطر التشريعية والمؤسسية للدولة، وسياساتها وممارساتها، والتسلسل الهرمي لتوافر الفرص، والواقع المادي الذي يعيشه أصحاب الحقوق. وفي إطار المؤشرات التوضيحية المقترحة من المقرر الخاص، يولى اهتمام خاص لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي تعاني منها الأقليات الدينية أو العرقية التي لا تشارك في كثير من الأحيان في جهود رصد حقوق الإنسان والتنمية. وبالإستفادة من أطر التحليل القائمة، بما فيها الإطار الخاص بأهداف التنمية المستدامة ومجموعة أدوات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁽¹⁷²⁾، يقترح المقرر الخاص مجموعة من المؤشرات يبدو أنها الأنسب للغايات قيد النظر نظراً لتعلقها بالأقليات الدينية أو العرقية.

78 - ويمثل وضع مؤشرات حقوق الإنسان مسعى متواصلاً - حيث ينبغي لوضعي السياسات والجهات الحكومية والمجتمع المدني أن يكيّفوا إطار المؤشرات المقترح من المقرر الخاص مع السياقات المحددة التي يعملون فيها. وهذه المؤشرات المكيفة ينبغي أن تُستمد صراحةً من معايير ومبادئ حقوق الإنسان وأن يكون ذلك بهدف مساءلة الجهات المسؤولة عن احترام حقوق الإنسان. ومن المهم أيضاً ألا تقتصر المؤشرات على تقييم القيود المفروضة على المجاهرة بالدين أو المعتقد بل أن تتجاوزها إلى تقييم أثر القوانين والسياسات وغيرها من حالات الفعل والامتناع عن الفعل على أوجه عدم المساواة الأفقية بين الجماعات في التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الصحة والتعليم وإمكانية اللجوء إلى القضاء والتحرر من العنف. ومن ثم، فإن تحديد المؤشرات يستلزم ويسر رسم المعالم الفاصلة للسمات المعيارية الخاصة بحرية الدين أو المعتقد على نحو دقيق.

79 - ويتضمن إطار المؤشرات نقاطاً مرجعية نوعية وكمية تثبت، إذا ما تحققت، تنفيذ أهداف وغايات أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني. وهكذا، فإن المؤشرات توفر معلومات جوهرية عن مضمون أهداف التنمية المستدامة ونطاقها لكل من واضعي السياسات والمجتمع المدني، وذلك بهدف تحفيز الدعوة والعمل والمساءلة.

ثامناً - التوصيات

80 - في ضوء التحليل السابق، يوصي المقرر الخاص الدول بما يلي:

(أ) إلغاء جميع القوانين التي تقوض ممارسة حق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك سحب التحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لا تتفق مع حرية الدين أو المعتقد. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لصون الالتزام بحماية حقوق أفراد الأقليات الدينية أو العرقية، وكذلك حقوق المرأة، والطفل، ومجتمع الميم، وغيرهم ممن يعيشون أوضاعاً هشّة، كالمهاجرين، واللاجئين، والمشردين داخلياً؛

(ب) إدراج مبادئ العموم وعدم التمييز والمساواة، ومنهجية عمليات صنع القرار القائمة على المشاركة، وواجب المساءلة، والاعتراف بترابط الحقوق، في سياق صنع السياسات؛

⁽¹⁷²⁾ OHCHR, Human Rights Indicators: A Guide to Measurement and Implementation (2012).

(ج) اتخاذ خطوات لتمكين الأقليات الدينية أو العقائدية من المطالبة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها (بما فيها الحقوق المعترف بها في أهداف التنمية المستدامة)، وذلك من خلال الاعتراف بحق الأشخاص المنتمين إلى هذه الجماعات في اختيار دينهم أو معتقداتهم وممارسته بحرية وسلام، إلى جانب ثقافتهم ولغتهم وغير ذلك من سمات هويتهم، في المجالين العام والخاص، بمفردهم أو مع غيرهم من أفراد طائفتهم؛

(د) اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز المباشر وغير المباشر والمضايقة والتعاضد عن اتخاذ ترتيبات معقولة بسبب الدين وجميع الأسس الأخرى المعترف بها في القانون الدولي وفي جميع مجالات الحياة التي ينظمها القانون؛

(هـ) تحسين فهم الحق في حرية الدين أو المعتقد في أوساط أعضاء الجهاز القضائي ومسؤولي الدولة العاملين في آليات الرصد والآليات الإدارية المعنية بحقوق الإنسان وتعزيز مساءلتهم عن أعمال هذا الحق؛

(و) ضمان المشاركة الفعالة للجماعات الدينية أو العقائدية المهمشة من خلال إيجاد آليات وترتيبات محددة على مختلف مستويات صنع القرار من أجل التغلب على العقبات التي يواجهها الأشخاص المنتمون إلى تلك الجماعات في جهودهم الرامية إلى أداء دور فعال في حياة المجتمع؛

(ز) اتخاذ خطوات نحو إنشاء آليات للرصد والمساءلة تعمل على تقييم الأثر الذي تخلفه التدخلات الرامية إلى النهوض بأهداف التنمية المستدامة على الفئات السكانية المستهدفة، بما فيها الأقليات الدينية أو العقائدية. ويمكن أن تُستخدم عملية وضع مؤشرات هيكلية وإجرائية ومؤشرات للنتائج قابلة للتطبيق عالمياً وملائمة للسياق لتقييم المحذّات القانونية والسياساتية للتمييز وعدم المساواة اللذين تتعرض لهما الأقليات الدينية والعقائدية، فضلاً عن تقييم نتائج التدخلات وثغراتها بهدف معالجتها؛

(ح) إنشاء آليات مؤسسية وتطوير قدرات إحصائية ووضع سياسات بهدف جمع بيانات مصنفة تمكّن من إجراء تحليل متعمق لحالة التمتع بحقوق الإنسان والتنمية لدى مختلف الفئات السكانية، بما فيها الجماعات الدينية أو العقائدية؛ وينبغي أن تُستخدم هذه الآليات لزيادة تعزيز قدرة الدول على الإبلاغ عن التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وفقاً للالتزامات الدولية المتعلقة بالإبلاغ في مجال حقوق الإنسان، وكذلك لزيادة تعزيز قدرتها على الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

(ط) تنفيذ تدابير فعالة لتعزيز الاحترام المتبادل لحقوق الإنسان الواجبة للأقليات الدينية أو العقائدية، بسبل منها التعلم من الأقران، والأدوات العملية للتوعية، وبرامج بناء القدرات، والأبحاث المتعددة التخصصات عن المسائل المتعلقة بالإيمان والحقوق⁽¹⁷³⁾.

81 - ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

(أ) دعم عمل الدول في مجال رصد حالات التمييز وجرائم الكراهية وأوجه عدم المساواة والإبلاغ عنها. وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن ترصد وتجمع بيانات عن أوجه عدم المساواة

(173) انظر مجموعة أدوات Faith4Rights، إعلان كولونج (متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Press/faith4rights-toolkit.pdf)، الصفحة 4.

والتفاوتات في الحصول على طائفة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يعاني منها الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية أو عقائدية، وأن تُصنف هذه البيانات؛

(ب) تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز الإمام بحرية الدين أو المعتقد، على النحو المكفول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) تحديد الإجراءات الإيجابية التي قد تكون ضرورية لتمكين الطوائف الدينية أو العقائدية التي عانت تاريخياً من ممارسات تمييزية.

82 - ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات الدينية، بما يلي:

(أ) زيادة رصد أوجه عدم المساواة القائمة على أساس الدين أو المعتقد في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بسبل منها التعاون مع الجهات الفاعلة في مجال التنمية، والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وكيانات الأمم المتحدة؛

(ب) ضمان أن تكون الجهود التي تبذلها هذه المؤسسات للنهوض بأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك في مجال التعليم والمساعدة الإنسانية والرعاية الصحية، شاملة للجميع وضمان ألا تميز هذه الجهود على أسس مشمولة بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) أداء دور حاسم في مكافحة التحريض على الكراهية والعنف الموجهين ضد الأقليات الدينية أو العقائدية، من خلال تشجيع التسامح وعدم التمييز داخل طوائف هذه الأقليات، وعن طريق إقامة علاقات بناءة مع سائر الطوائف الدينية أو العقائدية أو غير العقائدية.

83 - وأخيراً، يكرر المقرر الخاص⁽¹⁷⁴⁾ توصيته بأن تتخذ الدول والمنظمات الحكومية الدولية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بمن فيهم الزعماء الدينيون والجهات الفاعلة الدينية، إجراءات موجهة من أجل استخدام الأدوات التي وضعتها منظومة الأمم المتحدة لتعزيز الإدماج الاجتماعي. ويوصي، على وجه الخصوص، بالأخذ بقرار مجلس حقوق الإنسان 18/16، واستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية⁽¹⁷⁵⁾، وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف⁽¹⁷⁶⁾، ومجموعة أدوات Faith4Rights⁽¹⁷⁷⁾، وخطة عمل فاس⁽¹⁷⁸⁾، وبرنامج اليونسكو بشأن منع التطرف العنيف من خلال التعليم⁽¹⁷⁹⁾.

(174) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25814&LangID=E.

(175) انظر www.un.org/en/genocideprevention/hate-speech-strategy.shtml.

(176) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Articles19-20/Pages/Index.aspx.

(177) انظر www.ohchr.org/Documents/Press/faith4rights-toolkit.pdf.

(178) انظر www.un.org/en/genocideprevention/documents/publications-and-resources/Plan_of_Action_Religious-rev5.pdf.

(179) انظر <https://en.unesco.org/preventingviolentextremismthrougheducation>.